التأويل وأثره في استنباط الأحكام الشرعية أنموذجاً

م٠د ٠هاشم محمد امين
م٠م٠ هاورى عمر عولا
الجامعة اللبنانية الفرنسية / أربيل /كلية القانون والعلاقات الدولية

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهّد أصول الشريعة بكتابه القديم الأزلي، وأيّد قواعدها بسنة نبيه الكريم، وشيّد أركانها بالإجماع المعصوم من الشيطان ألغوي وأعلى منارها بالاقتباس من القياس الخفي والجلي، وأوضح طرائقها بالاجتهاد في الاعتماد على السبب القوي، وشرع للقاصر على مرتبتها استفتاء من هو بها قائم ملي، وصلواته وسلامه على سيدنا محمد المبعوث الى الشريف والدني وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم الى يوم الدين، وبعد...

إنّ علم أصول الفقه علم عظيم قدره، وبيّن شرفه وفخره، وأنّه علم من العلوم الضرورية التي لابدّ من معرفتها ، لأنه يعطي لطالب العلم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة الإجمالية ومعرفة مراتب هذه الأدلة، وهذا العلم هو قاعدة للأحكام الشرعية، وأساس لفتاواها التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً.

ولأجل ذلك أحببناأن نختار موضوع بحثنا في مجال هذا العلم بعنوان (التأويل وأثره في استنباط الأحكام)

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الذي حملنا على كتابة هذا الموضوع هو صدور بعض التأويلات الفاسدة من غير المؤهلين في عصرنا الحاضر التي تظهر الشريعة مخالفة للواقع، وهؤلاء قاموا بتأويل النصوص حسب ما تميل إليه أهواءهم وحرّفوا الكلم عن مواضعه، وتركوا المحكمات وخاضوا في المتشابهات، ولذلك بدءوا بشنّ غارات مليئة بالتأويلات الباطلة على الإسلام والمسلمين وكان من أثر هذه التأويلات إبعاد المسلمين عن جوهر دينهم وجادة صوابهم فضلوا بها وأضلّوا أخرين ولذلك ينبغي علينا بيان القواعد والضوابط التي وضعها العلماء لعملية التأويل لكي يظهر أثره في بيان النصوص واستنباط

الأحكام ، ولا يتحقق ذلك إلاّ عن طريق التأويل السديد عصمة لأذهان العامة من الخطأ في فهم النصوص، وردعاً لأعداء الإسلام الذين يخوصون في هذه المجالات ٠

ولأجل ذلك وزيادة للاطلاع على هذا الموضوع قمنا باختيار هذا الموضوع للبحث فيه٠ **أهمية الموضوع:**

إنّ لعملية التأويل أثراً بالغاً في توجيه النصوص الشرعية، والسير بها نحوَ فهم صحيح، وقريب من روح الشريعة، لأنّ النصوص الشرعية وحدها قد لا تؤدي الى المعنى المقصود، وإنما يتوقف الفهم على القرائن التي تأخذ مكانها بقوة في توجيه الكلمات والسير بها لأداء أي من المعاني الممكنة.

ومن غير اعتبار هذه القرائن يعد الفهم سقيماً، ويبعد عن المقاصد الشرعية، و موضوع التأويل الأصولي يراعي الجانب الواسع من هذه القرائن، لذلك كان العلماء قديماً وحديثاً ينبهون على أهمية موضوع التأويل في بيان النصوص واستنباط الأحكام.

فمثلاً يقول (الجويني) ضمن كلامه عن التأويل: "فلا أرى في علم الشريعة باباً أنفع منه لطالب الأصول والفروع" [١] وكذلك نجد (ابن برهان الشافعي) يفضل هذا الباب على غيره بقوله: "وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلّها، ولم يزل الزال إلاّ بالتأويل الفاسد"[٢] وهو ما يشير الى أهمية هذا الموضوع من حيث النفع والضرر، والحاجةُ إليه بالذات تؤكدها محاولات أعداء الإسلام في هذا الزمان من الخروج عن منهجية التأويل الأصولي الصحيح الى التأويلات الباطلة، ومتابعة الأهواء بحجة أنّ للشريعة الإسلامية مرونة واسعة ترى النص الشرعي ظاهرة ثقافية، لهذه الأسباب إذن وقعَ اختيارنا لهذا الموضوع.للبحث فيه٠

المعوقات والصعوبات:

إنّ موضوع التأويل يحتاج الى اطلاع كامل على المصادر الأصولية والمواضيع المتعلقة به، وذلك لأنّ الكثير من علماء الأصول لم يذكروا التأويل في كتبهم ضمن باب مستقل ولذلك فإنّ البحث فيه بهذا الشكل واندراج مواضيع أصولية أخرى تحت موضوع التأويل يحتاج الى الدقة وصرف الجهد عن هذا بالإضافة الى قلة بعض المصادر الأصولية المعتبرة التي قلّما يجدهُ الطالب في مكتباتنا، كلّ ذلك يعدّمن الصعوبات التي واجهتنا من خلال كتابة هذا البحث.

---

(١) البرهان في أصول الفقه: ١/ ٢٧١.
(٢)إرشاد الفحول: ١/ ٣٧٥.

خطّة البحث:

وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم على ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: تعريف التأويل وأوجه التشابه بينه وبين التفسير والتأويل عبر الأدوار التشريعية، وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التفسير والتأويل ،

المطلب الثالث: التأويل عبر الأدوار التشريعية .

المبحث الثاني: التأويل الصحيح وشروطه، وأنواعه من حيث القرب والبعد، والأسباب التي أدّت الى التلاعب بالنصوص، ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: التأويل الصحيح وشروطه عند الأصوليين.

المطلب الثاني: أنواع التأويل من حيث القرب والبعد.

المطلب الثالث: الأسباب التي أدّت الى التلاعب بالنصوص والتأويل الباطل.

المبحث الثالث: أثر التأويل ودوره في فهم النصوص ووجوه التأويل وأثر الاختلاف في الحكم عليها، ويتكون هذا المبحث من المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر التأويل ودوره في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها.

المطلب الثاني: وجوه التأويل وأثر الاختلاف في الحكم عليها، وفيه الأنواع الآتية:

النوع الأول: تأويل العمول تخصيصه.

النوع الثاني: تأويل اللفظ المطلق تقييده.

النوع الثالث: تأويل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز.

وأما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال كتابتنا لهذا الموضوع.

وأخيراً إن وفقنا فيما سعينا إليه، فذلك بمحض فضل الله تعالى، وحسن رعايته، وجميل توفيقه، وإن كنا قد قصرنا ، فذلك من عندنا ، ونسأل الله المولى عزّ وجل أن يغفر لنا، ويهدينا الى الصواب، وأنا على يقين بأنّ هذا البحث ليس خالياً عن النقائص، ولذلك نعتذر من أي نقص أو خطأ وقعنا فيه، وذلك لأنّ الكمال التام لله وحده.

ونسألك اللّهم أن ترزقنا الإخلاص مع العلم والعمل، وأن يجعل عملنا هذا نافعاً في ميزان حسناتنا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف التأويل وأوجه التشابه بينه وبين التفسير و التأويل عبر الأدوار التشريعية

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التفسير والتأويل.

المطلب الثالث: التأويل عبر الأدوار التشريعية.

المطلب الأول: تعريف التأويل لغةً واصطلاحاً

أ- التأويل لغةً: هو مصدر على وزن (تفعيل) من أوّل، يؤوّل، تأويلاً، وثلاثية: آل، أي رجعَ وعاد[١].

وكلمة التأويل استعملت في اللغة بمعان، منها:

١- الرجوع إلى الأصل: ذكره الراغب[٢]، في مفرداته: التأويل من الأوْلِ، أي الرجوع إلى الأصل، وذلك هو ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه علماً كان أو فعلاً، مثل: قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٣]، وفيه الموئل للموضع الّذي يرجع إليه[٤].

٢- التصيير، تقول: أوّلته تأويلاً، إذا صيّرته إليه[٥].

٣- آخر الأمر وعاقبته، يقال إلى أي شيء مآل هذا الأمر، أي آخره ومصيره، وعقباه[٦].

---

(١) لسان العرب: ١١/ ٣٩.
(٢) أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أديب، لغوي، حكيم ومفسّر، من تصانيفه: (تحقيق البيان في تأويل القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مفردات ألفاظ القرآن) توفي سنة ٥٠٣ هـ، معجم المؤلفين: ٤/ ٥٩.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٧.
(٤) مفردات ألفاظ القرآن: ٩٩.
(٥) لسان العرب: ١١/ ٣٩.
(٦) معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٦٠.

٤- النقصان، والنحافة، والضمور، والانضمام، ومنه قولهم: طبخت الدواء حتى آل على قدَرِ كذا: أي رجعَ ونقَصَ[١].

ومنه آل جسم الرجل إذا نَحُفَ، وآل لحم الناقةِ: أي ذهبَ، فضمَرت وقولهم آل اللبن على الأصبع، وذلك أنْ يروبَ[٢].

٥- التفسير والبيان، والكشف، والإيضاح، قاله الجوهري[٣]: التأويل: تفسير ما يؤوّل إليه الشيء[٤].

ويأتي التأويل في اللغة بمعانٍ أخرى متعددة ومتنوعة، ولكن نكتفي بسرد هذه المعاني وذلك لأجل الاختصار، والتحذر من الإيجاز المُخِلّ والأطناب المُملّ.

ب- تعريف التأويل اصطلاحاً:

لقد عرّفَ علماء الأصول التأويل بتعاريف متعددة، يختلف بعضها عن بعض ، منها:

١- قال ابن حزم الظاهري: (التأويل: نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهرُهُ وعمّا وضع له في اللغة إلى معنى آخر[٥]، وهذا التعريف شامل للتأويل الصحيح والفاسد.

٢- وقد قال إمام الحرمين الجويني في كتابه البرهان: (التأويل: ردّ الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول)[٦]، وإنّما يستعمل إذا علّق بما يتلقى من الألفاظ منطوقاً ومفهوماً.

٣- وعرّفه الإمام الغزالي بقوله: (التأويل: عبارة عن احتمال يَعضدهُ دليل، يصيّر به أغلبَ إلى الظنّ، من المعنى الّذي يدلّ عليه الظاهر)[٧].

٤- أمّا أبن السبكي فإنّه قد عرّفه مطلقاً، ثمّ قسمهُ مباشرة إلى الصحيح والفاسد واللعب، وقال: التأويل: (حمْلُ الظاهر على المحتمل المرجوح، فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلاً ففاسد، أولا لشيء، فلَعبٌ لا تأويل)[٨].

---

(١) مختار الصحاح: ٣٣.
(٢) معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٦٠.
(٣) أو نصر إسماعيل بن حماد التركي، الأتراري، وأترار هي مدينة فاراب وهو أحد أئمة اللسان والأدب، وأحدُ من يضرب به المثل في ضبط اللغة، له مصنفات في النحو واللغة، والعروض، أشهرها (الصحاح في اللغة) توفي في سنة (٣٩٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ٤٠.
(٤) لسان العرب: ١١/ ٣٩.
(٥) الأحكام في أصول الأحكام لابن الحزم: ١/ ٤٣.
(٦) البرهان في أصول الفقه: ١/ ٣٣٦.
(٧) المستصفى: ١/ ١٩٦.
(٨) جمع الجوامع: ٢/ ٥٣.

٥- ولكن ذهب الدكتور مصطفى الزلمي الاصولي المعاصر في كتابه : (أصول (الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد) إلى تعريف آخر للتأويل مستنبطا من مجموع مفهوم تعريفات القدامى وقال: واقترحُ أن يُعرف التأويل هكذا: (هو العدول عن تطبيق ظاهر نصّ ظني الدلالة إلى ما يحتمله من حكمٍ آخر لدليلٍ يقتضيه)[١].

ونستنتج من خلال هذا العرض بأنّ وجهة نظر العلماء متفاوتة في تعاريفهم للتأويل، ولم يسيروا على منهج واحدٍ ، وعلة ذلك أنّ بعضهم (كابن حزم الأندلسي) قد عرّف التأويل مطلقاً أي من حيث هو، بغضّ النظر عن الحكم عليه بالصحة والفساد.

بينما نرى الآخرين مثل الغزالي، قد عرّفه مقيّداً بالصحة، وذلك لأنّه هو التأويل الصحيح و المعول عليه عند الأصوليين.

والبعض الآخر من العلماء عرّفوا التأويل: مرةً مطلقاً، ومرةً مقيداً بكونه صحيحاً

المطلب الثاني: أوجه التشابه والاختلاف بين التأويل والتفسير.

في الحقيقة أنّ المفسّرين والمتكلمين الأوائل لم يفرقوا بين التفسير والتأويل من حيث الاستعمال. على الأقل ٠

أما المتأخرون، ففرّقوا بينهما، منهم (الثعلبي) الّذي فرّق بين التفسير والتأويل بقوله: "فمعنى التفسير: هو التنوير وكشف المغلق من المراد بلفظه، والتأويل: صرف الآية إلى معنى تحتمله يوافق ما قبلها وما بعدها"[٢].

ويبدو أنّ الشعور بالفرق بين التفسير والتأويل قد بدأ في حدود القرن الخامس الهجري، لانّ (الثعلبي ت ٤٢٢هـ)، ولعلّ هو منشأ الفرق، تحديداً حينما تأثر المفسّرون بالفقه والفقهاء واصطلاحاتهم التي ميّزت بينهما.

ولاجل توضيح الفرق بين مصطلحي التأويل والتفسير عند الأصوليين، لابدّ من بيان معنى التفسير والفرق بينه وبين التأويل في اللغة كما يأتي : وقد تقدم بيان معنى التأويل لغة في المطلب الاول

التفسير لغةً: مشتق من الفَسْر، وهو البيان.

وفي القاموس المحيط: "الفسر: الإبانة، وكشف المغطى كالتفسير"[٣].

---

(١)أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ٤٥٨.
(٢)مجموع الفتاوى: ١٧/ ٣٦٧.
(٣)القاموس المحيط: ٤٥٦.

وقال أبو هلال العسكري: "الفرق بين التفسير والتأويل، هو أنّ التفسير: هو الإخبار عن أفراد آحاد الجملة، والتأويل هو الإخبار بمعنى الكلام"[١].

المقارنة بين التفسير والتأويل عند الاصوليين

أما الأصوليون، فإنّهم ذهبوا قاطبة إلى أنّ التفسير والتأويل يشتركان في نقاطٍ ويختلفان في أخرى.

فمهما يشتركان في أنّ كلاً منهما عملية اجتهادية باستثناء التفسير التشريعي، فإنّه تشريع له قوة المفسّر في الإلزام، وكذلك يشتركان في أنّ الغرض من كلّ واحد منهما هو بيان ما هو المقصود من تطبيق النص في خصوص القضيّة التي يسري عليها[٢].

ورغم هذا الشبه فإنّهما يختلفان في فروق جوهرية، ويمكن أن نحصر نقاط الاختلاف بينهما فيما يأتي:

١) التأويل بيان بدليل، لا لقطع باب الاحتمال، بل تبقى دلالة النص بعد التأويل ظنية قابلة لاحتمال آخر، بخلاف التفسير، فإنّه غالباً لا يدع المجال أمام الظنّ أو الاحتمال أن يلعبَ دوْره[٣].

٢) التأويل لا يكون إلاّ متعلّقاً بكلامٍ، لانّ صرف اللفظ عن ظاهره لا يكون إلاّ إذا كان اللفظ مستعملاً في كلام، فلا يقال: الأسدُ: يعني الخطيب الجريء، ولكنه يقال صَعد الأسدُ المنبر ليخطب، معناه صَعد الخطيب الجريء المنبر ليخطب.

أما التفسير، فقد يكون متعلّقاً بلفظ، كقولك القسورة: الأسد، وهذا هو الغالب، وقد يكون متعلقاً بكلام، كقول المفسّرين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٤].

معناه: أو يعفو الزوج ويتنازل عما يستحق من مهر زوجته المطلقة قبل الدخول، والى هذا ذهب سيدنا علي وابن عباس في رواية وغيرهما، واختارهُ الإمامان أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه.

---

(١)الفروق اللغوية: ٤٣.
(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص: ٥٦٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

وقال الآخرون منهم: معناه: أو يعفوَ وليّ الزوجة المطلقة قبل الدخول عما تستحقه هي من مهرها لزوجها المطلق[١].

٣) التأويل عدول عن المعنى الظاهر للنص إلى معناه غير الظاهر لدليل يقتضي ذلك، في حين أنّ التفسير هو استجلاء الغموض الموجود في النصّ[٢].

٤) التفسير قد يكون من الشارع أو المشّرع، ويسمّى تفسيراً تشريعياً، وقد يكون من الفقيه ويسمّى تفسيراً فقهياً، وقد يكون من القاضي، ويُسمّى تفسيراً قضائياً، في حين أنّ التأويل لا يتصوّر من الشارع أو المشرّع، إلاّ عند من يرى أنّ التخصيص والتقييد تأويل[٣].

٥) من الاصوليين من ذهب إلى أنّ التأويل لا يصل إلى درجة القطع، بل يبقى النص المؤوّل في دائرة الظن في دلالته على كلي معنيْيهِ (الراجع، والمرجوع) بخلاف التفسير فإنّه قطعي الدلالة على المعنى المراد ولا يكون ظنياً في دلالته كما قال التفتازاني: "التأويل انكشاف اعتبار دليل يصير المعنى به أغلب على الظنّ من المعنى الظاهر والتفسير مبالغة الفسْر وهو الكشف، فيراد به كشف لا شبهة فيه، وهو القطع بالمراد[٤].

ظنياً، فقد يكون قطعياً.

٦) الباعث الدافع للتفسير إزالة غموض النص، أما التأويل، فباعثه مصلحة أو حاجة أو ضرورة تقتضي العدول بالنص من معناه الظاهر إلى معناه غير الظاهر.

٧) القاضي ملزم بالتفسير عندما يجد النص غامضاً في المسائل غير الجنائية، لانّه ليس له إهماله بحجة الغموض، وإلاّ اعتبر ناكراً للعدالة، بخلاف التأويل فهو عملية اجتهادية خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.

٨) وسائل التفسير والإيضاح تكون أقوالاً وأفعالاً، كما فسّر الرسول ﷺ الصلاة والحج بأقواله وأفعاله، ثمّ قال لأصحابه: (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)[٥]، و: (خذوا عنّي مناسككم)[٦]، في حين أنّ التأويل لا يكون إلاّ بالأقوال[٧].

---

(١) ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين، ص: ٦٦.
(٢) أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ٥٦٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) التلويح: للتفتازاني: ١/ ٢٣٣.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي قتادة، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة ، رقم الحديث (٣٢)، ١/ ٤٢٧.
(٦) أخرجه مسلم من حديث جابر، في كتاب الحج، باب دخول مكة رقم الحديث (١٢٧٧)، ٤/ ٧٩.
(٧) ينظر: أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ٥٧.

وبعد هذا العرض يتبيّن لنا بوضوح الفرق بين التفسير والتأويل من حيث المعنى والاستعمال، ودلالته على النص من حيث قطعيته وظنيته.

ويبدو أن سبب الاختلاف هو ما يرجع إلى اختلاف أنظار العلماء في تعريفاتهم للتأويل، وعدم إمكان اجتماعهم على تعريف واحد، وكذلك كيفية استعمال التأويل واستنباط الأحكام من النصوص المؤوّلة، ولأجل هذا ظهر الخلاف بين التفسير والتأويل، كما أنّ الخلاف بينهما موجود عند أهل اللغة، بخلاف أهل التفسير والمتكلمين، لأنّهم لم يفرقوا بين التفسير والتأويل حتى بداية القرن الخامس الهجري.

المطلب الثالث: التأويل عبر الأدوار التشريعية:

التأويل منهج اجتهادي دقيق، وباب من أبواب الاستنباط العقلي وكان معمولاً به عبر الأدوار التاريخية للتشريع الإسلامي، ولذلك جاء على لسان الآمدي، ما يفيد الاجماع عبر العصور على العمل بالتأويل الصحيح وقال: "وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول ومعمول به إذا تحقّقت مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كلّ عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير"[١].

وعلى ضوء هذا ينقسم التأويل عبر الأدوار التشريعية على ثلاثة عصور:

أولاً: التأويل في عصر الصحابة.

ثانياً: التأويل في عصر التابعين.

ثالثاً: التأويل في عصر الأئمة المجتهدين.

أولاً: التأويل في عصر الصحابة: كان الصحابة ϖفي عصر النبوة ، وفي فترة الوحي يؤولون النصوص، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ فيما يفعلونه من تأويل النصوص عن ظاهرها، وعلى ضوء هذا كان التأويل في عصر الصحابة ينقسم على قسمين:

١- تأويل الصحابة على عهد النبي ﷺ: إنّ الغرض من التأويل هو الوصول إلى مرادات ألفاظ الشارع، ويأخذ صورة الاجتهاد عموماً فقد كان الصحابة ϖإذا اجتهدوا في غياب النبي ﷺ يرجعون إليه في كلّ ما يحز بهم من الأمور والقضايا[٢].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٠.
(٢) ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٦١.

وإنّ اجتهادات الصحابة، اختلفت بحسب أنظارهم وتفكرهم للنصوص الشرعية، لأنّنا رأينا الصحابة يختلفون فيما بينهم، ولم يلزم أحدهم الآخر بما ذهب إليه[١].

من ذلك ما أخرجه مسلم من أنّ النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: (لا يُصلّين أحدٌ إلاّ في بني قريضة)، فأدرك بعضهم الظهر بالطريق، فقال بعضهم لا نصلّي حتى نأتيها، أي ديار بني قريضة، وقال بعضهم، بل نصلّي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم)[٢]، في هذا الحديث يتبيّن لنا أنّ الصحابة انقسموا في فهم هذا الحديث إلى قسمين: قسم يعمل بظاهر الحديث، وقسم لا يعمل بظاهر الحديث، ويلجأون إلى تأويل معنى هذا الحديث، من المعنى الظاهر إلى معنىً آخر، وهو الإسراع للوصول إلى بني قريضة، وأنّ النبي ﷺ لم ينكر على أي طرف منهم طريقة فهمهم لهذا الحديث، وهذا يدلّ على جواز تأويل النصوص لمن كان أهلاً للنظر والاجتهاد.

٢- وقوع التأويل في عهد الصحابة بعد انقضاء عصر التنزيل:

بعد انقضاء عصر التنزيل الصحابة يختلفون فيما بينهم في عدّة مسائل منها مسألة ميراث الجد مع الأخوة، وكذلك المسألة المتعلّقة بالأراضي المفتوحة بالشام والعراق التي فتحت عنوة، ومسألة الحامل المتوفي عنها زوجها، ومسائل أخرى التي كانت موجودة في عصر الصحابة.

وفي هذا القسم نتطرق إلى مسألة واحدة، وهي مسألة ميراث الجد مع الأخوة، لكي لا يطول علينا الأمر، ولأجل التحرز من الإطناب ٠

في الحقيقة أنّ الصحابة اختلفوا في هذه المسألة ولكن أجمع العلماء على أنّ الأب يحجب الجد، وأنّه يقوم مقام الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنّه عاصب مع ذوي الفروض، واختلفوا هل يقوم مقام الأب في حجب الإخوة الشقائق، أو حجب الإخوة للأب أم لا؟)[٣].

وكان رأي أبي بكر وابن عباس ϖ أنّ الجد يحجب الإخوة، فلا يرثون معه، كما لا يرثون مع الأب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) الوجيز في أصول الفقه: ٢٦١.
(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، في كتاب الجهاد، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، رقم الحديث (١٧٧)، ١٢/ ٩٧.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦٧٦.

لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١].

فصرف مدلول كلمة الأب من الحقيقة إلى المجاز، لأنّ الجد ليس أباً على الحقيقة، بل أب مجازي، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٢].

وخالفه علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت وابن مسعودϖ إلى أنّ الجدّ ليس في الحقيقة أباً فلا يحجب الإخوة، بل يكون لهم معه في التركة نصيب مفروض وذلك لأنّ أصحاب هذا المذهب نظروا إلى الحقيقة وتمسّكوا بها، وذلك هو الظاهر المتبادر إلى الذهن[٣].

ثانياً: التأويل في عصر التابعين:

وكان علماء التابعين، يستخدمون منهج التأويل بقدر الحاجة الماسّة وذلك مع وقوفهم عند مدلولات الألفاظ وحرصهم على نصوص الكتاب والسنة بشكل واضح، من ذلك ما جاء في حكم التسعير عن أنس بن مالك أنّ الناس قالوا يا رسول اللهﷺ غلا السّعرُ فسّعر لنا، فقال رسول الله ﷺ ان الله هو المسّعر القابض الباسط الرزاق، وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبن بمظلمة في دمٍ أو مالٍ)[٤]. وهذا الحديث واضح في أنّ التسعير الجبري مظلمة وحرام، غير أنّ بعض التابعين كسعيد بن مسيب ويحيى ابن سعيد الأنصاري ϖ وغيرهما ذهبوا إلى جواز التسعير مخالفين لظاهر النص، وذلك اعتماداً على المصلحة العامة، وهي رفع الظلم والضَرر عن الأمة[٥]، لأنّنا إذا نظرنا إلى ظاهر الحديث يتبيّن لنا عدم جواز التسعير، ولكن وقع تأويلها والخروج عن ظاهرها بالاجتهاد كما سبق لنا ذكر هذه المسألة.

ثالثاً: التأويل في عصر الأئمة المجتهدين:

إنّ ما تميز به هذا الدور من الأدوار التشريعية هو اتساع دائرة الاستنباط الفقهي، ونشاط حركة الرأي بشكل واضح، وقد أثر اختلاف المدارس الفقهية وتميزها في حركة التأويل، ولذلك كان هذا الدور مليئة بنقاشات حادّة بين علماء المذاهب الإسلامية، وكان الاختلاف حقيقية في هذا الدور

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١.
(٢) سورة يوسف: الآية: ٣٨.
(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦٧٧.
(٤) أخرجه الترمذي في سننه عن أنس بن مالك في باب التسعير، برقم (١٣١٤)، ٣/ ٦٠٥ ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح
(٥) الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي: ١٧١.

هو يدور حول العمل بظواهر النصوص، أو الاجتهاد في استنباط معان أخرى تختلف مع معاني تلك الظواهر.

وقد برَز التأويل الفقهي عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه أكثر فقد وقع منه تأويل للكثير من النصوص قرآناً وسنة وهذا ممّا أدّى إلى مواجهة علمية، من أهل المذاهب الأخرى خاصة الشافعية رداً على تأويلات الحنفية[١].

وبعد هذا العرض ولمزيد من التبيان والإيضاح في كيفية عملية التأويل في عصر هؤلاء الأئمة ، سنذكر بعض نماذج من تلك المدارس المختلفة وذلك طبقاً للعصور المتقدمة، وأدوار التشريع المتعاقبة:

١- من اجتهادات أبي حنيفة تأويلاً للإمام أبي حنيفة تأويلات كثيرة، ذكرها الشافعية وانتقدها، كما ورد في (شرح جلال الدين المحلي على ممتن جمع الجوامع) ستة أمثلة من تأويلات أبي حنيفة وأصحابه، وانتقد الشافعية هذه التأويلات، وردّوها بأدلة عديدة منها:

أ-تأويل الحديث الوارد فيمن أسلم عن أكثر من أربع نسوة، وهذا كما هو معلوم يتعلّق بقول الرسول ﷺ لغيلان بن سلمة الثقفي حين أسلم على عشر نسوة وقال له النبي ﷺ :(أمسك منهنّ أربعاً وفارق سائرهنّ)[٢].

فظاهر النص استمرار النكاح على الممسكات، أما أبو حنيفة فقد حمل لفظ الامساك على ابتداء النكاح، وقال : "أعد النكاح على أربع واترك الباقيات"[٣]. وأنّ هذه المسألة في الحقيقة مبنية على النظر في أنكحة المشركين، هل هي فاسدة، والإسلام يصححها لهم أم لا؟

وقد فهم أبو حنيفة أنّ المشرك إذا تزوج عشر نسوة في عقد واحد فإنّه إذا أسلم نسخ نكاح جميعهنّ، وإن تزوجهنّ واحدةً بعد واحدة صحّ نكاح الأربع الأوائل وفسَخ نكاح ألست الأواخر، وذهب مالك والشافعي إلى تخييرهِ في الاستمساك بأربع منهنّ في كلي الحالتين[٤].

---

(١) ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٧٢.

(٢)رواه مالك في الموطأ عن أبن شهاب في كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم الحديث (١٢٧٥)، ٣١١، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٢٧٨١)، ٢/ ٢١٠.

(٣)ينظر: الحجة على اهل المدينة للشيباني: ٣/ ٣٩٧ والمنخول في تعليقات الأصول: ١٨٧.

(٤) ينظر:الام للشافعي:٥٣/٥ والكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر:٥٥٠/٢ و الكافي في فقه الامام احمد لابن قدامة: ٥١/٣ وإيضاح المحصول من برهان الأصول: ٣٨٣.

ووجه بُعد هذا التأويل لأبي حنيفة كما بيّن ذلك(جلال الدين المحلي) في شرحهِ على متن جمع الجوامع: (أنّ المخاطب بمحله قريب عهد بالإسلام، لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك، ولم ينقل تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشريعة على نقله لو وقع)[١].

ومن تأويلات أبي حنيفة تأويله لحديث (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)[٢]، على القضاء والنذر، والتأويل في هذه الحالة يكون بطريق التخصيص للفظ العام[٣].

ب –ومن تأويلات الإمام مالك تأويله قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...﴾[٤].

فالآية تفيد بظاهرها أنّ الوالدات جميعهنّ يجب عليهنّ إرضاع الأبناء لكن؛ خصص هذا العموم بما صحّ عنده من العرف والعادة، فإذا كانت الواحدة حسيبة: أي ذات منزلة ومكانة، وحرى عرف قومها، أن لا ترضع الولدَ لتأبذيها بذلك، ارتفعَ عنها وجوب الإرضاع وخرجت عن عنه الخطاب، ولعلّ مالكاً بنى تأويله على دليل المصلحة، وهي دفع الضرر عن المرأة ذات المنزلة[٥].

ولكن في الحقيقة أنّ سائر أئمة المجتهدين لم يذهبوا إلى تخصيص هذه الآية ولم يلجؤوا إلى التأويل كما ذهب إليه الإمام مالك .

يبدو لنا أنّ هذا الاختلاف بين الاصوليين يرجع إلى اختلاف أنظارهم إلى الضوابط والقواعد التي يعتمد عليه كل مجتهد بحدّ ذاته.

ت –من اجتهادات الإمام الشافعي تأويلاً: ضمّن الإمام الشافعي كتابه الرسالة بعض الاجتهادات ممّا يتعلّق بالتأويلات منها:

---

(١) شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع: ٥٣.
(٢) أخرجه الدار قطني عن عبد الله بن عباد عن المفضل في كتاب الصيام، باب تبييت النية من الليل، ص ١٧١، وقال رواته ثقات، وقد ضعفه ابن حبان.
(٣) ينظر: حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح :٦٤٢ وايضاح المحصول من برهان الأصول: ٣٨٠.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
(٥) ينظر:البيان والتحصيل لابن رشد:١٤٧/٥ و تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٧٥.

-مسألة الصلاة مع طلوع الشمس وقع غروبها، روى الشافعي عن أبي هريرة ﷺ (أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)[١].

وهذا الحديث دليل على النهي عن الصلاة مطلقاً بعد العصر، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس أو تغرب، واحتمل أن يراد به خصوص بعض الصلوات دون بعض، ولما احتملت هذا الحديث هذين المعنين وجب على أهل العلم أن لا يحملها على خاص دون عام إلاّ بدلالة من سنة رسول الله أو إجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن يجمعوا على خلاف سنة له[٢].ثمّ أوردَ الشافعي على تأويله دليلاً من السنة، فروى بالسند عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (من أدركَ ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب عليه الشمس فقد أدرك العصر)[٣].

وقال الشافعي: (فلما جعل رسول الله ﷺ المصلّين في هذه الأوقات مدركين لصلاة الصبح والعصر، استدلنا على أنّ نهيه عن الصلاة في هذه الأوقات على النوافل التي لا تلزم[٤].

ومن خلال هذا المطلب يتبيّن لنا بأنّ التأويل كان موجوداً، ومعمولاً به على مرّ القرون الماضية من عصر الصحابة إلى يومنا هذا، ويكفي لإثبات هذه الحقيقة ذكر الأمثلة والحوادث التي كانت تحدّث في عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر ما بعدهما التي لا توجد أي مسلكٍ للخروج منه إلاّ بالتأويل، ولذلك سلك العلماء قديماً وحديثاً مسلك التأويل للخروج من المسائل والحوادث والأحكام التي لا تتفق ظواهرها مع الواقع، ولذلك يلجؤن إلى معنىً آخر يتفق مع ظاهر النص، وذلك مستنداً إلى دليل، لأنّ الغرض الوحيد للتأويل باعتباره منهجاً اجتهادياً هو الوصول إلى مرادات ألفاظ الشرع.

المبحث الثاني

---

(١)أخرجه مسلم عن أبي هريرة في كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث (١٩٥٧)، ٢/ ٢٠٦.

(٢)ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٧٨.

(٣)أخرجه البخاري عن أبي هريرة، في كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة رقم الحديث (٥٥٤): ١/ ٢١١.

(٤)الرسالة ، للشافعي: ٣١٦.

التأويل الصحيح وشروطه، وأنواعه من حيث القرب والبعد، والأسباب التي أدّت إلى التلاعب بالنصوص

المطلب الأول: التأويل الصحيح وشروطه عند الأصوليين

الأصل في النصوص الشرعية هو العمل بالظاهر إذا كانت دلالة النص قطعية، ولذلك لا يدخل في مجال التأويل :المفسّر والمحكم عند الحنفية، والنص والمفسّر عند الجمهور، وكذلك الأصول الشرعية العامّة، والقواعد والمقرّرات الكبرى التي اكتسبت قوةً قطعية، تستبعد كلّ هذه الأحكام كليّة عن مجال التأويل.

والتأويل كما هو معلوم يجري على خلاف الأصل، ولذلك النص القابل للتأويل: هو الّذي تكون دلالته عل المعنى المراد ظنية، ولأجل ذلك فهو بحاجةٍ ماسّةٍ إلى الدليل، وهذا الدليل لابدّ له من قوّة حتى يترجح بهذا الدليل المعنى المرجوح على قوّة الظهر الراجح لكي يصحّ عملية التأويل، لأنّه إذا لم يكن كذلك يعتبر التأويل غير صحيح كما أشار إلى هذا عبد الوهاب خلاف بقوله: (وإذا لم يُبنَ التأويل على دليل شرعي صحيح، بل بني عل الأهواء والأغراض والانتصار لبعض الآراء، كان تأويلاً غير صحيح، وكان عبثاً بالقانون ونصوصه، وكذلك إذا عارض التأويل نصّاً صريحاً، أو كان تأويلاً إلى ما يحتمله اللفظ[١].

ومن إحدى خصائص النظم الإسلامية هي صفة المرونة والشمول، وهذه الصفة تنتج للأنظمة الإسلامية ممّا تجعلها صالحة للأزمنة والأمكنة كلها، وكذلك للأشخاص كلهم، وهذه الصفة تجعل أغلب النصوص الشرعية قابلة للتأويل وذلك إذا لم يكن دلالة اللفظ قطعية.

والتأويل وإن كان صحيحاً لكن لا يكون صالحاً لكل مكان أو زمانٍ أولكل شخص، وذلك لأنّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وقد اشرنا سايقا إلى أنّ النصوص الشرعية ذات مرونة وشمولية واسعة، ولأجل ذلك فإنّ النصوص الشرعية تحتمل التأويل.

ولذلك وضع العلماء شروطاً وضوابط للتأويل لكي نميّز بين الصحيح والفاسد، وذلك حفاظاً على تلك النصوص من نزعات الهوى، ولئلا يصلَ يد الحاقدين والمنحريفين والملحدين إلى تلك النصوص من أن يغيروها حسب ما تشتهيه أنفسهم.

([١]) ينظر: كشف الاسرار للبزدوي: ٥٠/١ و علم أصول الفقه للخلاف: ١٢٩.

وهذه الشروط والضوابط بعضها يتعلّق بالمؤوّل وبعضها بالمؤوّل والبعض الآخر بالمؤوّل به، ولذلك قسمنا هذا المطلب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول

الشروط المتعلّقة بالمؤوّل

التأول كما تبيّن في المبحث الأول منهج اجتهادي دقيق، وباب من أبواب الاستنباط العقلي القويم، إذاً فالمؤوّل: هو المجتهد الّذي يتصدى لفهم النصوص واستفادة الأحكام منها.

ولذلك قام العلماء بوضع الشروط والقواعد، لكل من يقوم بعملية التأويل حتى لا يكون التأويل سبباً للتلاعب بالنصوص، كما قال عبد الوهاب خلاّف: "وإغلاق باب التأويل كله والأخذ بالظاهر دائماً، كما هو مذهب الظاهرية، قد يؤدي إلى البعد عن روح التشريع والخروج عن أصوله العامة وإظهار النصوص متخالفة، وفتح باب التأويل على مصراعيه بدون حذر احتياط قد يؤدي إلى الزلل والعبث بالنصوص ومتابعة الأهواء[١].

وبناءً على ذلك كان من اللازم من أن تتوفر في كل مؤوّل الشروط الاتية : –

١– أن يكون الناظر المتأوّل أهلاً لذلك[٢]، لأنّ التأويل عملية اجتهادية يتولاها من يكون من أصحاب الملكة الفقهية في المسائل الشرعية والعقلية القانونية في المسائل القانونية، ولا يكون المتأوّل أهلاً لذلك إلاّ بأن تكون له عقلية فقهية مع طافة إدراك وصفاء ذهنٍ، ونفاذ بصيره، وحسن فهم، وحدّة ذكاءٍ[٣]، إذ بدون هذا الاستعداد الفطري للمتأوّل لا يستطيع أيّ شخص أن يقوم بعملية التأويل والوصول إلى الهدف ومرادات ألفاظ الشارع على وجهٍ صحيح ومقبول.

٢–معرفة اللغة العربية وأساليبها في البيان، ومعنى ذلك : أن يعرف المؤول اللغة العربية على وجهٍ يتمكن به من فهم خطاب العرب، ومعاني مفردات كلامهم وأساليبهم في التعبير، وذلك إما بالسليقة، وإمّا بالتعلّم ، بأن يتعلّم علوم اللغة العربية من نحو وصرفٍ وبلاغه، وإنّما كان تعلّم

(١)علم أصول الفقه: ١٣١.
(٢)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٦٠.
(٣)الوجيز في أصول الفقه، ص: ٤٠٥.

اللغة العربية على هذا الوجه ضرورياً، لأنّ نصوص الشريعة وردت بلسان العرب، فلا يمكن فهمها واستفادة الأحكام منها إلاّ بمعرفة اللسان العربي على نحو جيد[١].

قال الغزالي مشيراً إلى هذه الأهمية: "فإنّ مآخذ الشرع ألفاظ عربية وينبغي أن يستقل بفهم كلام العرب، ولا يكفيه الرجوع إلى الكتب فإنّها لا تدلّ إلاّ على معاني الألفاظ"[٢].

٢- العلم بأصول الفقه: إنّ أهمّ العلوم للمتأوّل لكي يعرف كيفية تأويل النصوص على وجهٍ صحيح، وبعيداً عن الزلات هو علم أصول الفقه، قال الآمدي: "فلابدّ من معرفة الأدلة المتفق عليها، والمختلف فيها، وشروط الاستدلال بهذه الأدلة، ثمّ القواعد الأصولية، وبالأخص مباحث الدلالات اللغوية كالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد والحقيقة والمجاز، وطرُق الدلالات ... وغيرها"[٣].

ويرجع أهمية معرفة علم أصول الفقه إلى أغلب الأبواب في هذا العلم، لأنّ التأويل يدخل تحت أكثر الأبواب الأصولية.

٤-علمهُ بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف[٤].

٥-علمه بكتاب الله ﷻ على الوجه الّذي تصحّ به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخاً ومنسوخاً، ومحكماً ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً ومفسّراً[٥].

٦-معرفة السنة النبوية: يجب على كل مؤوّل أن يكون عالماً بالسنة القولية والفعلية والتقريرية في جميع الموضوعات التي يتصدى لدراستها، ويندرج تحت العلم بالسنة النبوية ما يأتي:

١-أن يعرف صحيحها من ضعفيها، وحال رواتها، ومدى عدالتهم وضبطهم وورعهم وفقههم، ويعرف متواتر السنة من مشهورها وآحادها، ويعرف درجات الأحاديث في الصحة والقوة وقواعد الترجيح فيما بينها، والناسخ والمنسوخ منها"[٦].

وقال الغزالي: "ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى"[٧].

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، ص: ٤٠٥.
(٢)المنخول من تعليقات الأصول، ص: ٣٠٣.
(٣)الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/ ١٧٠.
(٤)الأحكام السلطانية، ص: ٨٥.
(٥)المصدر نفسه.
(٦) الوجيز في أصول الفقه، ص: ٤٠٤.
(٧)المستصفى: ٢/ ١٨٢.

٢- صحة النية وسلامة الاعتقاد: والمقصود بذلك أن يسلم كل متأوّل أو مجتهد من شيئين، وهما:

أ) التعصب الّذي يجعله يفرض أنّ قوله صواب بإطلاق وقول غيره خطأ بإطلاق، كما نرى في واقعنا اليوم من اتباع بعض المذاهب حيث يزكون أنفسهم وأفكارهم بالإطلاق، ويرفضون أفكار غيرهم، ويعتبرونها خطأ وبعيداً عن الحق.

ب) فسادُ الاعتقاد، بأن يكون ذا بدعةٍ أو هوى، فذلك يمنعه من الاستنباط الصحيح[١].

وهذا بالإضافة إلى أنّه يجب أن يكون كلّ مؤوّل معروفاً بين الناس وخاصةً العلماء المعروفون بالعلم والعمل والتقوى والورع، وسلم من الارتباط بأي جهة يشتبه بها، حتى لا يتخذ المجهولون في هذا الزمان التأويل ذريعة إلى تحريف الإسلام والتشكيك فيه، وكذا استشارة أحد العلماء والمتخصصين، لأنّ التأويل ليس بالأمر اليسير، والمشاورة لا تأتي إلاّ بخير[٢].

نستخلص هذا العرض: بأنّه يجب على كل من يتصدّى للتأويلات أن يتسلح بسلاح العلوم المذكورة آنفاً، ليأمن الوقوع في التأويل الفاسد، وأكثر هذه الشروط متعلّقة بالمجتهد، لأنّه سبقَ ذكر ذلك في هذا المطلب بأنّ التأويل عمل اجتهادي، ومنهج استنباط الأحكام العقلية، ولذلك يشترط في المؤوّل كل ما يشترط في المجتهد.

القسم الثاني : الشروط المتعلّقة بالمؤوَّل

المقصود من كلمة المؤوَّل: هو اللفظ الظاهر الّذي يقع عليه اجتهاد المتأوّل، ويمكن أن نلّخص الشروط التي يتعلّق بالنص الّذي يكون داخلاً تحت مجال التأويل فيما يأتي:-

١- أن يكون النص قابلاً للتأويل، بأن تكون دلالته على الحكم ظنية، بحيث يحتمل أكثر من حكمٍ واحد، ولو بدرجات متفاوتة في وضوح الدلالة على هذه الاحتمالات[٣].

والمقصود بأن يكون النص قابلاً للتأويل هو أن يكون اللفظ ظاهراً أو نصاً كما عند الحنفية، أو ظاهراً كما عند الجمهور، والجامع بين هذه الألفاظ هو الدلالة الظنية على المعنى[٤].

٢- احتمال اللفظ لذات المعنى المؤوّل إليه ومعنى ذلك هو أن يكون اللفظ محتملاً يدلّ على ذلك المعنى لغة من طرق الدلالة كالمنطوق أو المفهوم، أو بطريق المجاز المعتبر في كلام

---

(١)ينظر: أصول الفقه: ٣٨٧.
(٢)ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين: ١٤٩.
(٣)أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٥٥٨.
(٤)ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ١٨٣.

العرب، وأن يكون هذا الاحتمال موافقاً كما قاله الزركشي: "لوضع اللغة أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع، وكل تأويل خرج عن هذه الثلاثة فباطل"[١]. وبناءً على ما سبق ذكره: أنّ أي معنى لا يحتمله اللفظ، بطريق من طرق الدلالة، لا يجوز المصير إليه، ولا يبحث معه عن دليل، لأنّه كما قال الجويني: "فإنّ لم يكن محتملاً فهو في نفسه باطل، والباطل لا يتصوّر أن يعضد بشيء"[٢].

وأمّا إن لم يجد على مقتضى العلم، فلا يصحّ أن يحمله اللفظ على حال ،والدليل على ذلك أنّه لو صحّ لكان الرجوع إليه مع ترك اللفظ الظاهر رجوعاً إلى العمى، ورمياً في جهالة، فهو ترك للدليل لغير شيء، وما كان كذلك فباطل[٣].

مثل: تأويل لفظ الخليل في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾[٤]، أي فقيراً إلى رحمته، من الخلة بفتح الخاء، محتجين على ذلك بقول زهير: "وإن آتاه خليل يوم مسألة" وهذا لا يصحّ فيه التأويل من جهة المعنى، لأنّ ذلك يصيّر المعنى القرآني غير صحيح، حتى وإن احتمله اللفظ لغةً[٥].

٣- رجحان معنى الظاهر لفظ على المعنى المحتمل: وذلك بأن يكون المعنى المحتمل مرجوحاً، لأنّ المساوي يجعل اللفظ مشتركاً، ومثال الظاهر الراجح لفظ الأسد، فهو ظاهر في الحيوان المفترس المعروف وراجح فيه بالتبادر إلى ذهن السامع، ولكن جرت عادة العرب في التجوز أن يقصد به غير ما هو ظاهر من الحقيقة اللغوية، لذلك كان محتملاً أن يراد به المعنى المجازي دون المعنى الحقيقي[٦] لان المجاز هو آلة المؤول التي يستخدمها لصرف اللفظ عن ظاهره الى باطن لا يدل عليه اللفظ في سياقه ، ومثال القرينة، إذا قلت: رأيت أسداً ثمّ يقاتل بسيفهِ، فالأسد الحيوان لا يقاتل بالسيف، وإنّما القتال بالسلاح من شأن الإنسان وتلك قرينة كافية في التأويل[٧]، وهذا ملّخص الشروط المتعلّقة بالمؤوّل.

---

(١)البحر المحيط: ٤/ ٣٢٨.
(٢)البرهان في أصول الفقه: ١/ ٣٦٥.
(٣)الموافقات في أصول الشريعة: ٣/ ١٠٠.
(٤)سورة النساء، الآية: ١٢٥.
(٥)الموافقات في أصول الشريعة: ٣/ ٣٩٣.
(٦)ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلى: ٥٢.
(٧)تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ١٧٨.

القسم الثالث

الشروط المتعلّقة بالمؤوّل به

المؤوّل به: وهو دليل التأويل الّذي يستند إليه المؤوّل في تأويل النصوص المؤوّلة ، إنّ قبول التأويل لا يتوقف فقط على الاحتمال بل على الدليل الّذي يستند إليه المتأوّل في اجتهاده، ولذلك فإنّ كل تأويل لابدّ له من دليل، وليس أي دليل، بل الدليل الكافي الّذي يتصّف بالأرجحية لقلب الظاهر المتبادر مرجوحاً، والمرجوح البعيد راجحاً[١].

وأشار ابن قدامة المقدسي إلى أهمية استناد التأويل إلى دليل بقوله: "وكلّ متأوّل يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه ثمّ إلى دليل صارف له، وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها[٢].

وهناك بعض الشروط التي تتعلق بالدليل الّذي يستند إليه المتأوّل في تأويله للنصوص:-

١-أن يكون هناك سبب باعث يقتضي التأويل كالمصلحة الشرعية أو الحاجة الضرورية أو غيرها، ممّا يستنتجه الفقيه أو القاضي من طبيعة الواقعة الخاضعة له ومن ظروفها وملابساتها وخلفياتها ونتائجها[٣].

٢-رجحان الدليل المسند للتأويل على الأصل المقتضي للحمل على الظاهر فقد يختلف دليل التأويل مع الأصل المقتضي للظاهر في القوة وقد يصير الامر قريباً من النص، فيضعف تأويله إلاّ بأقوى من دليل الظاهر فكلما ازداد الظاهر وضوحاً وقوة ابتعد عن التأويل أكثر، وكلما ابتعد للظاهر عن التأويل احتيج في تأويله إلى دليل أقوى[٤].

٣-أن لا يؤدي التأويل إلى بطلان النص نفسه، أو بطلان نص آخر أو بطلان جزء فيه أو جزء في غيره[٥].

وعلى هذا يجب على كل مجتهد أو متأوّل عند قيامه بعملية التأويل أن يراعي عدم بطلان النص، ولذلك ذهب الاصوليون إلى أنّ (كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل)[٦].

---

(١)ينظر: المصدر نفسه: ١٨٩.
(٢)روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ١٧٨.
(٣)أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٥٥٩.
(٤)تأويل النصوص عن الأصوليين: ١٦٠.
(٥)المصدر نفسه.
(٦)المستصفى: ١/ ١٩٨.

وبناءً على ذلك فإنّ كل نص يؤدي إلى ابطال النص أو إلغائه أو إلغاء جزء منه يكون مصيره الاهمال وعدم الاعمال بنتيجة هذا التأويل.

٤-أن يكون التأويل موافقاً لوضع أهل اللغة أو عرف الاستعمال أو الاصطلاح الشرعي في النصوص الشرعية أو اصطلاح القانون في النصوص القانونية، فإذا خرج عن هذا الإطار كان تأويلاً فاسداً، فالعام إذا صرف عن عمومه وأريد به بعض أفراده بدليل معتبر فهو تأويل عند من يرى التخصيص تأويلاً، لأنّ دلالة النص العام على شمول حكمه لجميع ما يتناوله من الأفراد والماصدقات دلالة ظنية عند جمهور العلماء ما لم يقم دليل على خلاف ذلك[١]، وكذلك حمل المطلق على المقيد أو قُيّد بقيد معتبر كان ذلك تأويلاً عند من يرى أنّ التقييد تأويل، وكذلك حمل اللفظ على معناه المجازي يتعّذر المعنى الحقيقي يعتبر تأويلاً، وسيأتي ذكر هذا مفصلاً في المبحث الثالث.

٥-أن لا يعارض التأويل نصاً شرعياً أو قاعدة من قواعد الشرع الحنيف، أو حكمة من حكم التشريع ومقاصده أو ما علم من الدين بالضرورة وإذا كان التأويل يعارض هذه الأشياء يعتبر تأويلاً فاسداً، ولأجل هذا من اللازم أن يكون التأويل ينبني عليه أثر علمي، وكلّ تأويل لا ينبي عليه أثر وعمل وإنّما يكون ترفاً عقلياً لإظهار البلاغة أو التعمق غير المجدي يترك ، ويعتبر فاسداً ولا يلتفت إليه، ويكون مصيره الإهمال، ويحكم عليه بالبطلان[٢].

والتأويل إنّما يكون مقبولاً إذا تحقق مع شروطه ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد النبي ﷺ إلى إزماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد[٣].

وبعد هذا العرض الوجيز يمكن أن نقول بأنّ أدّلة التأويل يكون متنوعاً ويكون العمل بها يختلف بحسب اختلاف التأويلات.

المطلب الثاني: أنواع التأويل من حيث القرب والبُعد

هناك تقسيمات متفاوتة ومختلفة للتأويل بحسب قربه وبعده، بين الشافعية وبعض متأخري الحنفية، لأنّ الشافعية اهتموا بضبط فهمهم وتأصيله، وكذلك المتقدمون من الحنفية يكثرون العمل

---

(١)أصول الفقه في نسيجه: ٥٥٨.
(٢)ينظر: دراسات في أصول تفسير القرآن: ٥٩.
(٣)الجامع لمسائل أصول الفقه: ١٩٦.
(٥) ينظر: بيان المختصر، شرح مختصر ابن حاجب، لشمس الدين الاصفهاني:٤١٩/٢، وحاشية العطار على الجلال المحلى:٩٢/٢

بالتأويل،توّسعاً في الاجتهاد، أمّا متأخروا الحنفية فقد كان لبعضهم اعتراضات على ما فعل الشافعية من تقسيم للتأويل[٥] .

أنواع التأويل: يتنوع التاويل في ثلاثة أنواع وهي :-

١- التأويل القريب: وهو الّذي يترجح على الظاهر بأدنى دليل، لأنّ احتمال اللفظ يكون احتمالاً قوياً، فأمكن معرفته بقليل من التأمل، واعتماداً على أدنى دليل[١]، والى هذا أشار الغزالي بقوله: "وإنّ الاحتمال تارةً بقرب وتارة يبعد فإنّ قرب كفى في إثباته دليل قريب وإن لم يكن بالغاً في القوة"[٢].

مثاله: تأويل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾[٣]، والمعنى الحقيقي لهذه الآية :يفيد وجوب الوضوء بعد القيام إلى الصلاة، وبهذا الاعتبار لا يستقيم المعنى إلاّ بتأويل لفظ القيام من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي المحتمل، وهو العزم على القيام لا القيام نفسه، ويصبح المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة وبهذا يصحّ المعنى، لأنّ الوضوء شرط للصلاة، والشرط يوجد قبل المشروط[٤]، ونكتفي بذكر مثال واحد لهذا النوع، لأنّ الأمثلة كثيرة، وواردة في كتب الأصول.

٢- التأويل المتوسط: وهو ما كان الاحتمال فيه بين درجتي الضعف والقوة أو القرب والبعد، وهذا يعني صرف اللفظ عن الظاهر إلى محتمل مرجوع احتمالاً متوسطاً، ويشترط لدليل هذا النوع أن يكون متوسطاً قوة وضعفاً بين دليلي كل من التأويل القريب والتأويل البعيد[٥].

وأشار ابن قدامة المقدسي إلى التأويل المتوسط بقوله: "وقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلاً متوسطاً، والدليل يكون قرينة أو ظاهراً آخر، أو قياساً راجحاً، ومهما تساوى الاحتمالات وجب المصير إلى الترجيح[٦].

---

(١)ينظر: حاشية العلامة البناني على شرح جلال الدين المحلى: ٥٣.
(٢)المستصفى: ١/ ١٩٦.
(٣)سورة المائدة، الآية: ٦.
(٤)ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٢٠٧.
(٥)ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين: ١٠٢.
(٦)روضة الناظر وجنة المناظر: ١/ ١٧٨.

من أمثلة الاحتمال المتوسط الّذي سانده دليل متوسط، فحمل الكلام عليه وعدل به عن الظاهر قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾[١]، فإنّ حرف الواو العاطفة ظاهرة في مطلق الجمع بين المعطوفين في الحكم وتستعمل بقرينة في الجمع بمعية أو تأخر أو تقدم[٢].

وقد اكتفى الأصوليون بالإشارة إلى التأويل المتوسط ولم يفصلوا فيه القول بشكل تفصيلي.

٣- التأويل البعيد: وهو التأويل الّذي لا يتبادر إلى الذهن، وإنّما تدلّ عليه القرائن وأمارات، من الأدلة الظنية[٣].قال الغزالي في كلامه حول التأويل البعيد: "وإن كان بعيداً افتقرّ إلى دليل قوي يجبر بعده حتى يكون ركوب ذلك الاحتمال البعيد أغلب على الظنّ من مخالفة ذلك الدليل[٤]، وكلما كان التأويل بعيداً يحتاج إلى دليل في غاية القوة، كما قال الشنقيطي: "والاحتمال البعيد يحتاج إلى دليل قوي، والاحتمال القريب يكفيه دليل يجعله أغلب على الظن من الظاهر، ولكل مسألة من هذا ذوق خاص"[٥].

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [٦]، إنّ الحنيفة أوّلوا هذه الآية أي إطعام ستين مسكيناً على ستين مُدّاً، بأن يقدّر مضاف، أي طعام ستين مسكيناً فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوماً، كما يجوز إعطاؤه لستين مسكيناً في يوم واحد، فيكون المعنى عاماً وشاملاً لحالتين: إطعام ستين مسكيناً، أو إطعام طعام ستين مسكيناً وذلك لأنّ القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في ستين يوماً كدفع الستين في يوم واحد[٧].

وقد تعرّض هذا التأويل لنقد شديد من بقية الفقهاء، لأنّ أكثر الفقهاء لا يجزؤن إطعام مسكين واحد في ستين يوماً، ويعتبرون أنّ هذا التأويل مبطل لمقتضى النص، لأنّ الظاهر إنّما هو عدد ومعدوده ذوات المساكين، وهذا هو مذهب (مالك والشافعي وهو الصحيح من مذهب أحمد) ووجه بُعدهِ أنّه أعتبر فيه مالم يذكر من المضاف، وألغي ما ذكر من عدد المساكين، الظاهر قصد لفضل الجماعة، وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن[٨].

---

(١)سورة المائدة، الآية: ٦.
(٢)ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين: ١٠٣
(٣)أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٥٥٩.
(٤)المستصفى في علم الأصول: ١/ ١٩٦.
(٥)مذكرة أصول الفقه: ٣١٦.
(٦) سورة المجادلة، الآية: ٤.
(٧) ينظر: العناية شرح الهداية ، للبابرتي ٢٧١/٤ حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلى،: ٥٤.
(٨) المصدران نفسهما. ومتن الخرقي: ١١٥، والذخيرة للقرافي:٣٤٨/٣

واعتبر الدكتور مصطفى الزلمي أنّ هذا التأويل قريب من روح التشريع الإسلامي ومقاصده الغراء، حيث أشار إلى هذا بقوله: "إنّ الحقيقة والواقع أنّ هذا التأويل قريب من روح الشريعة الإسلامية ويعبر عن التيسير الّذي نصّ عليه القرآن في آيات منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]، وأنّ الغاية هي سدّ حاجة الفقراء والمساكين من جهة، وعقاب المذنب من جهة أخرى شريطة ألاّ يؤدي ذلك إلى التساهل والإضرار بمصلحة المسكين"[٢].

وفي الحقيقة ان الّذي توّصلنا إليه في هذا المطلب هو أنّه لا يوجد أي معيار للتمييز بين ما هو قريب وبين ما هو متوسط أو بعيد ، والمعايير كلها شخصية تتفاوت بحسب آراء العلماء وبحسب ما لديهم من قوة في الإدراك والاستنباط، كما أشار الزلمي إلى هذا بقوله: "لكنّ الواقع هو عدم وجود معيار علمي موضوعي دقيق للتمييز بين ما هو قريب وما هو بعيد من التأويلات، وإنّما المعيار شخصي فربّ تأويل عند شخص يكون بعيداً، في حين يكون في نظر شخص آخر قريباً، وكذلك العكس، وذلك لأنّ مرد القرب والبُعد في التأويل إلى الاجتهاد والإدراك، والناس مختلفون في مداركهم وملكاتهم الفقهية وفي درجات رؤياهم الذهنية لأسرار التشريع وحكم الأحكام[٣].

المطلب الثالث: الأسباب التي أدّت إلى التلاعب بالنصوص والتأويل الباطل

تأويل النصوص باعتباره منهجاً اجتهادياً غرضه الوصول إلى مقاصد ألفاظ الشرع وباب من أبواب الاستنباط العقلي، ومنهج اجتهادي دقيق في فهم النصوص، ولكن ظهر في عصرنا أناس يتكلّمون على القنوات الفضائية ووسائل الأعلام باسم الدين والعلماء وقاموا بتأويل النصوص حسب ما تميل إليه أهوائهم، ويحرفون الكلم عن مواضعه، وانّ هؤلاء يتركون المحكمات ويخوضون في المتشابهات ويقطعون الجزئيات عن الكليات، ويقصدون التلاعب بالنصوص بغير دليل.

وعلى هذا يكون التلاعب بالنصوص هو (الحمل على منهى محتمل، أو شبهة، أو على معنى غير محتمل أصل)[٤]، وهذا النوع هو الّذي سمّاه القرآن إلحاداً في آياته وتوعد على من قام بمثل هذا وحذّر منه الناس فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص: ٥٦٢.
(٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد، ص: ٥٦٠.
(٤) ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين، ص: ٧٣.
(٥) سورة فصلت، الآية: ٤٠

قال ابن عباس: أي تبديل الكلام ووضعهِ في غير موضعهِ[١]

قال الشيخ محمد علي الصابوني في تفسير هذه الآية: "إنّ الذين يطعنون في آياتنا بالتحريف والتكذيب والإنكار لها لا يغيب أمرهم عنّا فنحن لهم بالمرصاد، وفيه وعيد وتهديد"[٢].

بعد هذا العرض يمكن أن نستنتج بأنّ الأسباب التي أدّت إلى التلاعب بالنصوص والوقوع في التأويلات الفاسدة هي:-

١- صدور التأويل من غير المؤهّل: ومعنى ذلك: (صدور التأويل عمّن ليس لديه أهلية الاجتهاد الكاملة، ولم يمتلك أدوات التأويل وشروطه كالعلم الكافي بلسان العرب وعاداتهم في الكلام، والزاد الكافي من الدربة الاجتهادية المكتسبة من كثرة التعامل مع النصوص في ألفاظها ومعانيها ودلالاتها على الأحكام)[٣]، وصدور التأويل من غير المؤهّل لقد أصبح أمراً واقعياً في عصرنا اليوم وخاصّة في العراق هناك نوع من الفوضى في الافتاء، ولذلك تصدر فتاوى متعارضة ومتضادة من هنا وهناك.

كان من إحدى شروط صحة التأويل هو (الأهلية الاجتهادية) يجب فيمن يتولّى عملية التأويل أن يكون أهلاً للاجتهاد، كما قد سبق ذكر هذا الموضوع في المطلب الأول عند ذكر شروط صحة التأويل.

٢- عدم احتمال اللفظ للمعنى المؤوّل إليه: فاللفظ إذا كان لا يحتمل معنى ولا يدلّ عليه بطريق من طُرق الدلالة، ولا يستجيز العرب في كلامهم أن يراد به مثله، وكان خارجاً عن قانون اللسان العربي ومنطقهِ في البيان، فإنّه لا يجوز صرفه إليه، لاستحالة أن يقوم عليه دليل، فالأدّلة المعتبرة في التأويل الصحيح لا تناقض مثل هذه النصوص غير المحتملة[٤].

قال العزّ بن عبد السلام: "وطريقة التأويل بشرطها هي الأقرب إلى الحقّ ويعني بشرطها أن يكون على مقتضى لسان العرب".ومن أمثلة ذلك تأويل أبي منصور وأتباعه المنصورية[٥]، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا

---

(١) تفسير القرطبي: ١٥/ ٣٣٦.
(٢) صفوة التفاسير: ٣/ ١١٠٧.
(٣) تأويل النصوص في الفقه الإسلامي، ص: ٢٢٣.
(٤) الحركات الهدامة في الإسلام، ص: ٢٢.
(٥) المنصورية: هم أتباع أبي منصور العجلي، وهو الّذي عزا نفسه إلى أبي جعفر محمد بن علي الباقر في الأول، فلما تبرأ منه الباقر وطردهُ، زعم أنّه هو الإمام، ودعا الناس إلى نفسه، ولما توفي الباقر قال انتقلت الأمامية إليه، صلبه يوسف بن عمر الثقفي وإلى العراق في أيام هشام بن عبد الملك (الملل والنحل: ١/ ١٨١).

الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾[١]، حيث قال: "إنّ الميتة والدم ولحم الخنزير، والخمر والميسر، وغير ذلك من المحارم حلال، وقال: لم يحرم الله لذلك علينا، ولا حرم شيئاً تقوى به أنفسنا، وإنّما هذه الأشياء أسماء رجال حرّم الله سبحانه ولا يتهم، وأسقط الفرائض، وقال: هي أسماء رجال أوجب الله ولايتهم[٢].

٣- الجهل بالقواعد والضوابط التي ينبغي من توافرها في عملية تأويل النصوص أو الجهل بمدلولات اللغة، واصطلاحات الفنون، الآثار المترتبة على نتيجة هذه العملية، وهؤلاء الذين يصدر عنهم التأويلات الفاسدة قد يكون من الصالح وقد يكون من الطالح، لانّ العلماء كما هو معلوم ليسوا معصومين من الوقوع في الأخطاء وليسوا بعيدين عن الزلل، ولهم الأجر على اجتهاداتهم فلكلٌّ عالم صبوة، ولكلّ جواد كبوة[٣].

٤- عدم قيام ما يوجب التأويل: التأويل لا يكون صحيحاً وموافقاً للنصوص إلاّ إذا دعت إليه الحاجة، لأنّ دواعي التأويل لا يكون لإزالة غموض النص فقط (وإنّما باعثه يكون مصلحة أو حاجة، أو ضرورة تقتضي العدول بالنص من معناه الظاهر إلى معناه غير الظاهر)[٤] لذلك لا يكون عملية التأويل صحيحاً ولا يسير على نمطه السليم إلاّ إذا دعت إليه مصلحة أو ضرورة يقتضي بموجبها العدول عن ظاهر النص إلى معنى أخرى ملائم مع مصلحة الناس وذلك (لأنّ المقصد العام للشارع كما هو معلوم من تشريعهِ الأحكام هو تحقيق مصالح الناس وذلك بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسيناتهم)[٥].

٥- معارضة التأويل في نتيجته لما هو معلوم من الشرع بالضرورة: إذا تعارض النصّ المؤوّل في نتيجته لنصّ صريح، أو لمسألة من المسائل التي هي معلوم من الدين بالضرورة، وذلك كالنصوص القطعية في دلالتها، مثل النصوص الواردة في فرضية الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، كلّ ذلك ممّا علم من الدين بالضرورة، أو القواعد الشرعية الثابتة بالاستقراء، وذلك أنّ ما هو قطعي في ثبوته ودلالته على معناه لا يجوز أن يؤوّل، لأنّ الإرادة فيه واضحة لا تحتاج إلى

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٣.
(٢) الحركات الهدامة في الإسلام، ص: ٢٢.
(٣)ينظر: تأويل النصوص عند الأصوليين: ٩٥.
(٤)أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد: ٥٦٥.
(٥)علم أصول الفقه: ١٥٩.

اجتهاد لتوضيحها فوق ما هو عليه[١]، ولأجل هذا إذا كان التأويل يظهر بهذا الشكل يعد فاسداً، وتلاعباً بالنصوص الشرعية، ولا يلتفت إليه بأي نوع من الأنواع.

٦- عدم الإخلاص في النيات، وحبّ الظهور، وإصدار الفتوى بروح المنافسة، وهذا السبب أيضاً يُعدّ من الأسباب التي يؤدي إلى التلاعب بالنصوص وفساد نتيجة التأويل، ففي هذه الحالة يعد التأويل فاسداً، وبعيداً عن روح التشريع الإسلامي الغراء، ولذلك رأينا في عصرنا الحاضر قيام بعض الناس بتضليل وتكفير الناس، وتأويل النصوص حسب ما يتلاءم مع أهوائهم وفكرتهم، وذلك لأنّ المقابل قام بفعل منكر أو بدعة في نظرهم، وهدفهم الوحيد، هوالتعصب المذهبى غير مبالين بالحكم الّذي يثبتونه على المقابل، والقيام بمثل هذا بعيد عن أخلاق اسلافنا الأجلاء ، ومثل هذا رأينا بأعيننا في الدول الإسلامية من قيام بعض الناس بتحريف وتأويل النصوص، وحتى في بعض الأحيان قاموا بتحليل بعض الأشياء وتحريم بعض الآخر، بغض النظر عن مراعاة القواعد والضوابط التي وضعها علماء الأصول.

٧- الانتصار للفكرة المذهبية والطائفية: إذا نظرنا إلى الكتب والمقالات التي كانت مؤلفوهم ذو فكرة مذهبية تعصبية وجدنا في مثل هذه الكتب تأويلات فاسدة وباطلة وكلّ ذلك لأجل انتصار الفكرة المعينة وذلك عن طريق التلاعب بالنصوص حسب ما يوافق مذهبهم وفكرتهم الطائفية.

وذلك مثل تأويل غلاة الشيعة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾[٢]، وهذه الآية في الحقيقة ممّا وبّخ الله بها المخاطبين من بني إسرائيل في نقض أوائلهم الميثاق الّذي أخذه الله عليهم بالطاعة لأنبيائه، فهؤلاء الغلاة أولوا هذه الآية الكريمة تأويلاً فاسداً حيث يرون أن القصد هو عائشة[٣]، فيؤوّلون النصوص ويحرفونه عن مواضعه وذلك لأجل انتصار فكرتهم وآرائهم المذهبية.

المبحث الثالث

أثر التأويل ودوره في فهم النصوص و وجوه التأويل وأثر الاختلاف في الحكم عليها

المطلب الأول: أثر التأويل ودوره في فهم النصوص واستنباط الأحكام

إذا نظرنا إلى النصوص في مصادر التشريع الإسلامي نرى بوضوح ذلك الأثر الّذي خلّفه التأويل، وقع ذلك ، فإنّ العلماء قديماً وحديثاً يختلفون في الحكم على الأثر الّذي يترتب على تأويل

---

(١)تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٢٢٤.
(٢)سورة البقرة، الآية: ٦٧.
(٣)مذكّرة للشنقيطي: ٣١٧.

النصوص، والسبب راجع إلى تفاوت وجهات نظر العلماء وتفاوت إدراكات العقول على التأويلات من حيث القُرب إلى الفهم أو البعد، ومن حيث الحكم على الدليل بالقوّة أو الضعف ، كما سبق ذكر ذلك في المبحث الثاني عند ذكر أنواع التأويل من حيث القرب والبعد.

وأمّا أثر التأويل فيتعلّق بالمعنى الّذي يُستنتج من عملية التأويل ولا يتعلق بالألفاظ، لأنّه كما سبق ذكرنا أنّ التأويل هو تصرّف المجتهد في توجيه اللفظ إلى معنى يحتمل ذلك الحمل، وذلك استناداً إلى دليل، لأنّ التأويل بلا دليل، لا يلتفت إليه، وكذلك يجب أن لا يؤدي أثر التأويل إلى معارضة ما هو معلوم من الدين بالضرورة، إذا تحقّق ذلك في عملية التأويل يعتبر بالنتيجة التي خلّفه التأويل[١].

وهذا هو أثر التأويل، ونحن إذا تمعنا في النصوص وجدنا أثر التأويل بوضوح في المسائل الفرعية الكثيرة الموجودة في الفقه الإسلامي.

وأمّا دور التأويل فيمكن أن نلّخص فيما يلي:-

١- تحقيق مدلول الألفاظ: إذا قام المتأوّل بعملية التأويل يجب عليه تحقيق مدلولات الألفاظ، فإنّه يستحيل في بعض الأحيان أن يقصد المتكلم مدلول الألفاظ، ولذلك يقتحم عند المؤوّل حمل اللفظ على غير ظاهره، لكي يتحقّق عنده مدلول اللفظ، لأنّنا إذا نظرنا إلى وجوه الكلام عند العرب، وجدنا بأنّهم يستعملون الألفاظ فيريدون بها الحقيقة أحياناً والمجاز أحياناً، مثلما يتكلّمون بكلام عام وهم يريدون به خاصّاً، وبالمطلق وهم يريدون مقيداً، وهكذا ...

مثال ذلك: قوله ﷺ :(إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ تنطلق به حيث شاءت)[٢].

يجب على كلّ مجتهد البحث والتحقيق في كلمة اليد الوارد في هذا الحديث، لأنّ كلمة اليد له معنيان المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، واستدل الدكتور يوسف القرضاوي بهذا الحديث على إباحة مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية إن لم يصاحبها شهوة، وقال: والذي يطمئنُ إليه القلب بعد إتيانه بدلائل متنوعة: أنّ مجرّد الملامسة ليس حراماً فإذا وجدت أسباب الخلطة، كما كان بين النبي ﷺ وأم حرام، وأم سليم، وأمنت الفتنة من الجانبيْن فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة ، كمثل

---

(١) ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي، ص: ٩٠.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك في كتاب الأدب، باب الكبر، رقم الحديث (٥٧٢٤(: ٥/ ٢٢٥٥.

القادم في سفر والقريب إذا زار قريبة له أو زارتهُ من غير محارمهِ، كأبنة الخال، أو ابنة الخالة، أو ابنة العم أو ابنة العمّة ... وخصوصاً إذا كان اللقاء بعد غياب[١].

ووجه الاستدلال عند القرضاوي : هو حمل لفظة (لتأخذ بيد) على معناها الحقيقي الّذي من لوازمه اتصال البشرة بالبشرة، ولكن الحقيقة والصواب هو الحمل على إرادة لازم الأخذ باليد وهو التواضع والرفق والانقياد كما قال الحافظ ابن حجر: "والمقصود من الأخذ باليد لازمهُ وهو الرفق والانقياد، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكرهِ المرأة دون الرجل، والأمة دون الحرة والتعبير بالأخذ، إشارة إلى غاية التصرّف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحاجة على ذلك وهذا دالّ على مزيد تواضعه وبرائتهِ من جميع أنواع الكبر"[٢].

٢- التوفيق بين ظواهر النصوص المتعارضة:

وقد سبق ذكر ذلك من أنّ الواجب في العمل بألفاظ الشرع هو العمل على ظواهرها، وهو الأصل فيها، والمجتهد قبل أن يلجأ إلى التأويلات، والخروج عن ظاهر النص مكلّف بالنظر لإمضاء النصين المتعارضين على ظاهرهما فإذا لم يجد أي سبيل لدى المجتهد كان له العذر بعدها في اللجوء إلى التأويل، ويكون دور التأويل في هذه الحالة هو إظهار التناسق الحقيقي بين مدلولات الألفاظ التي غطاها التعارض أو التقابل الظاهري[٣].

قال الشافعي : (ولزم أهل العلم أنّ يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجد لا مضائهما وجهاً ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً أو وُجد السبيل إلى امضائهما ولم يكن فيهما واحد بأوجب من الآخر)[٤].

٣- الجمع بين المنقول والمعقول:-

ولا يخفى على أحد أنّ التشريع الإسلامي ليس من سماته التعارض، لأنّه متّسق كلّه، ولا يوجد أي نص في التشريع الإسلامي يتعارض مع العقل حقيقة، وأمّا ما يبدو من التناقض الظاهري فإنّما هو بحسب فهم السامع وليس حقيقيّاً، ولذلك يكون دور التأويل في الجمع بين المنقول والمعقول هو التوفيق والتنسيق بين الظواهر لإزالة التعارض الظاهري، والإمام الشاطبي يقرّر هذا بقوله:

---

(١)ينظر: فتاوى معاصرة للقرضاوي: ٢/ ٣٢٩.
(٢)فتح الباري لابن حجر العسقلاني: ١٠/ ٤٩٠.
(٣)ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٩٢.
(٤)الرسالة: ١/ ٣٤١.

"الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول)[١]، مثل قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾[٢]، إذ أخذنا بظاهر الآية يدخل تحت لفظ (خالق) ذات القديم وصفاته، ففي هذه الحالة وجب الخروج عن ظاهرها بعد التحقيق في اللفظ، لأنّه توجد تعارض بين النص والعقل، إذ خرج بدليل العقل ذات القديم وصفاته، هذا تأويل ما خالف دليل العقل، أو خالف دليلاً شرعياً دلَّ العقل على عمومه[٣].

وأهمية الجمع بين المنقول والمعقول يظهر فيما يأتى:

أنّ الأدلة نصبت في الشريعة لتتلقّاها عقول المكلّفين للعمل بها والدخول تحت تكليفها ولو نافتها لكان التكليف بها تكليفاً بما لا يطاق وأنّ مورد التكليف هو العقل وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام حتى إذا فقدهُ ارتفع التكليف أصلاً[٤].

ومن هنا يتبيّن لنا أثر التأويل على النصوص الشرعية، ودوره في فهم النصوص واستنباط الأحكام فيها بشكل صحيح وبعيد عن الانحراف والتضليل.

المطلب الثاني: وجوه التأويل وأثر الاختلاف في الحكم عليها

إنّ كثيراً من التأويلات تجري تحت عناوين مختلفة، كتخصيص العموم وتقييد المطلق وصرف الحقيقة إلى المجاز وغيرها، فأي مسألة من التأويلات لا تخرج عن أن تكون منتظمة تحت احدى هذه الوجوه، كمأشار إمام القرافي المالكي إلى وجوه التأويل بقوله: "يحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز، والعموم دون التخصيص، والأفراد دون الاشتراك، والاستقلال دون الإضمار، وعلى الإطلاق دون التقييد، وعلى التأصيل دون الزيادة وعلى الترتيب دون التقديم والتأخير، وعلى التأسيس دون التأكيد، وعلى البقاء دون النسخ، وعلى الشرعي دون العقلي وعلى العرفي دون اللغوي إلاّ أن يدلّ دليل على خلاف ذلك"[٥]. وسنفصل وجوه التاويل اكثر كما يأتي:

أولاً: تأويل العموم بتخصيصه: إتفق أرباب العموم على وجوب العمل باللفظ العام كما هو ظاهر في دلالته، إلاّ أن يثبت دليل مخصص بصرف اللفظ عن ظاهره من العموم، وأنّ الألفاظ لا تكون

---

(١)الموافقات للشاطبي: ٣/ ٢٧.
(٢)سورة الرعد، الآية: ١٦.
(٣)ينظر: المستصفى: ١/ ٢٥٣.
(٤)الموافقات للشاطبي: ٣/ ٢٩.
(٥)شرح تنقيح الفصول: ١١٢.

موضع نظر واجتهاد، إلاّ إذا كانت واقعة ضمن حدود الاحتمال، أي داخلة في مجال التأويل، والتخصيص كوجهٍ من وجوه التأويلات لابدّ أن يتحقّق فيه هذا الشرط[١].

العام: هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد، دفعة واحدة من غير حصرٍ[٢].

والتخصيص: لقد عرف الأصوليون التخصيص بتعريفات متعددة، منها:

قال ابن السبكي التخصيص: "هو قصر العام على بعض أفرادهِ"[٣].

وورِدَ تعريف التخصيص في الإبهاج بأنّه "إخراج بعض ما يتناوله الخطاب"[٤].

وقال الدكتور مصطفى الزلمي منتقدا: "ومن وجهة نظري أنّهم لو عرفوه بتعريفه الحقيقي لما وقعوا في تلك الخلافات التي لا تترتب عليها ثمرة عملية لذا أرى أنّ تعريفه السليم هو أنّ التخصيص: (بيان عدم شمولية حكم النص العام لبعض أفراده بدليل متصل أو منفصل) وعلى سبيل المثال قوله تعالى:﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾[٥]. فلفظ الرجال والنساء من صيغ العموم، لأنّهما من جمع جمع التكسير المحلى بأل الاستغراق، ويشمل الرجل كلّ ذكر، كما تشمل النساء كلّ أنثى، غير أنّ هذا العموم غير مراد الله تعالى بالنسبة لحكم الميراث، فالقاتل من الذكور والإناث لا يثبت له هذا الحكم، لان الرسول ﷺ بين هذا المراد بقوله: (لا يرث القاتل)[٦]، فهذا الحديث لم يخرج القاتل من كونه من الرجال أو من النساء، ولكنه سلب منه حكماً شرعياً وهو الميراث[٧].

وأمّا دلالة العام فقد اختلف فيها العلماء:

فقال أبو حنيفة: العام يدلّ على كلّ ما يشمل عليه دلالة قطعية[٤].

---

(١)ينظر: تأويل النصوص في الفقه الإسلامي: ٢٥٢.
(٢)الوجيز في أصول الفقه: ٣٠٥.
(٣)جمع الجوامع: ٢/ ٢.
(٤)الإبهاج: ٢/ ١١٩.
(٥)سورة النساء، الآية: ٧.
(٦)أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن سعيد بن المسيب، في كتاب الميراث، باب موانع الإرث، رقم الحديث (١٦٢٦٢)، ٨/ ١٣٣، قال ابن حجر ، نقلاً عن الدارقطني: في اسناده كثير بن سليم ، وهو ضعيف. التلخيص العبير: ١٩٢/٣
(٧)أصول الفقه في نسيجه الجديد: ٤٣٢.
(٤) ينظر: كشف الاسرار للبزدوي: ٤٥/١،
(٥)ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للآمدي: ٣٢٦/٢ و شرح مختصر الروضة لابي ربيع:٥٦٣/٢ .
(٦) اللمع في اصول الفقه للشيرازي: ٣٩
(٧) ينظر: الاشباه والنظائر ، لابن نجيم:٢٨١ .

وأمّا الجمهور فقالوا: بأنّ دلالته ظنية، وذلك لأنّ احتمال التخصيص في العام كثير، فقد وجد بالاستقراء اللغوي أنّ ألتخصيص يدخل كثيراً من ألفاظ العموم، وهذا يجعل احتمال التخصيص قائماً، ومادام احتمال التخصيص للعام قائماً، فإنّه لا مجال للقول بأنّه قطعي(٥).

وبناءً على ذلك اختلفوا في تخصيص عام الكتاب بالسنة أو بخبر الآحاد وأشار إلى ذلك أبو إسحاق الشيرازي بقوله: "ويجوز تخصيص السنة به ومن العلماء من قال لا يجوز، والدليل على جوازه هو أنّ الكتاب مقطوع بصحة طريقة، والسنة غير مقطوع بطريقها، فإذا جاز تخصيص الكتاب به، فتخصيص السنة به أولى"(٦).

وبناءً على هذا فقد اعتبر الحنيفيّة عموميات القرآن التي لم يلحقها التخصيص قطعية الدلالة وقطعية الورود، وعليه فلا يجوز عندهم تخصيص عمومات القرآن بخبر الآحاد، لأنّه وإن كان قطعي الدلالة فهو ظني الورود لذلك لا تخصّ هذه العمومات به، وإنّما لابدّ لتخصيصها من دليل قطعي(٧) ،أما الجمهور: فإنّهم اعتبروا عمومات القرآن ظنية الدلالة قطعية الورود لذلك فإنّها تخصّ عندهم بخبر الآحاد الخاص، لأنّه وإن كالظني الورود إلاّ أنّه قطعي الدلالة فتعادلا .

مثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (١)، هذا عام فهل يخصّ منه قتل مسلم بالذمّي أم لا؟

قال الجمهور نعم يجوز التخصيص(٢).

وقال الحنفية لا يجوز محتجاً بعموم الآية(٣)

واحتج الجمهور على جواز تخصيص هذه الآية بهذا الخبر الصحيح هو أنّهﷺ يقول: (لا يقتل مؤمن بكافر)(٤).

وقال الحنفية : بأنّ هذا خبر آحاد لا يخصص به عموم القرآن(٥).

والخلاف بين العلماء موجود في الكتب الأصولية بالنسبة لتخصيص عموم القرآن بالقياس أو العرف أو العقل، ويرجع الخلاف في كلّ هذا أو هذه المواضع إلى ما ذكرنا من دلالة العام من حيث القطعية والظنية.

---

(١)سورة البقرة، الآية: ١٧٨.
(٢) ينظر: العدة في اصول الفقه :٤/ و ١١٩٠البحر المجيط ، للزركشي:٤٤/٥، وغاية الوصول ، لزكريا الانصاري : ٨٣ .
(٣) الفصول في الاصول، للجصاص الحنفي: ١٥٥/١ .
(٤)أخرجه البخاري عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله بالسوائي، باب لا يقتل المسلم بكافر رقم الحديث (٦٥١٧): ١٢/ ٢٦١.
(٥) الفصول في الاصول، للجصاص الحنفي: ١٥٥/١ .

ولأجل هذا اكتفينا بذكر تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد فقط، والخلاف فيما بقي يرجع إلى ذات العلة التي سبقت ذكرها.

وبعد هذا العرض يتّضح لنا بأنّ التخصيص صورة من التأويل، وهو واقع في النصوص الشريعة مع أنّه خلاف الأصل الّذي هو التمسك بالظاهر.

٣- تأويل اللفظ المطلق بتقييده:-

من أبرز وجوه التأويل: صرف اللفظ المطلق عن ظاهره المتبادر من الإطلاق إلى حال يكون فيها مقيّداً بأي نوع من القيود كالصفة أو الشرط أو الغاية.

فالأصل أن تحمل اللفظ المطلق على الإطلاق لا تقيده إلاّ دليل واللفظ المقيد فلا تطلق إلاّ بدليل.

ولكن قبل أن نبيّن بأنّ تقييد المطلق يعتبر نوعاً من أنواع التأويل علينا أن نعرف المطلق والمقيد ثمّ نذكر الحكم على المطلق لأنّ الحكم على أي شيء فرع تصوره، ولأجل ذلك بدأنا بتعريف المطلق والمقيد:

المطلق: وهو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[٦]. وهذا هو تعريف ابن قدامة.وعرفه الآمدي بقوله: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع من جنسه"[٧][١].

وهذه التعريفات وإن اختلفت العبارات فيها إلاّ أنّها تلتقي عند دلالة اللفظ على فرد شائع في جنسه دون تعيينه بقيد في اللفظ يقلل من انتشاره، ومثّل الأصوليون للمطلق بلفظ الرقبة المذكور في آية الظهار في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾[٢]، حيث جاءت مطلقة عن وصف الإيمان، لأنّ لفظ الرقبة قد يتناول واحداً غير معين من جنس الرقاب.

أما المقيد فقد عرّفوه بتعاريف منها:

المقيد: هو المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[٣].

أو ما دلّ على الماهية بقيد من قيودها[٤].

مثال المقيد:

---

(٦) روضة الناظر وجنة المناظر: ٢٥٩/١ .
(٧) الاحكام في اصول الاحكام :٥/٣ .
(٢)سورة المجادلة، الآية: ٣.
(٣) روضة الناظر: ١/ ٢٦٠.
(٤)إرشاد الفحول: ١/ ٣٥١.

تقييد الرقبة بصفة الإيمان في كفارة الخطأ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[١]، ووصف الرقبة بالإيمان، وصف زائد على حقيقة نفس الرقبة، لأنّ الرقبة قد تكون مؤمنة وقد تكون كافرة، وكذلك تقييد الشاهدين في النكاح بصفة العدالة في قوله ﷺ : (لا نكاح ألاّ بولي وشاهديْ عدْل)[٢].

والأصل المتفق عليه بين الأصوليين في حكم المطلق أن يجرى على إطلاقه، وفي حكم المقيد أن يعمل بالقيد الّذي ورد عليه، ولا يحمل أحدهما على الآخر إلاّ بما يوجب ذلك.

مثل: ورودَ لفظ الدم مطلقاً في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[٣]، ولكن ورد لفظ الدم مقيداً في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[٤]، وهو قيد السفح.

فالحكم واحد وهو تحريم أكل الدم، وكذلك السبب واحد، وهو تنزيه المسلمين عن تناول الدم لما فيه من أضرار، وكذلك الموضوع واحد وهو تناول الدم.

تنبيه: بعد أن تعرفنا على معنى العام والمطلق كوجهٍ من وجوه التأويل علينا أن نعرف الفرق بينهما، وإلى هذا الفرق أشار عبد القادر بن بدران بقوله: "والفرق بين العام والمطلق، هو أنّ العام عمومه شمولي، وعموم المطلق بدلي، فمن أطلق على المطلق اسم العموم، فهو باعتبار أنّ موارده غير منحصرة، والفرق بينهما أنّ عموم الشمول كلّي يحكم فيه على كلّ فردٍ فرد، وعموم البدل كلّي من حيث إنّه لا يمنع نفس تصوّر مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه على كلّ فرد بل على فردٍ شائعٍ في أفراده يتناولها على سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعة[٥].

٤- تأويل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز:

من وجوه التأويل صرف الكلام عن الحقيقة إلى المجاز، ولا خلاف أنّ الحمل على الحقيقة هو الأصل، ولا يحتاج إلى دليل، ولكنّ الحمل على المجاز خلاف الأصل، فهو يحتاج إلى دليل

---

(١)سورة النساء، الآية: ٩٢.
(٢)أخرجه البيهقي في سنن الكبرى عن إبن عباس، في كتاب النكاح، باب لانكاح إلاّ بولي مرشد، رقم الحديث (١٣٤٩٤)، ٧/ ١٢٤. وقال البهقي: رفعه عدي بن فضل وهو غير قوي. السنن الصغرى للبيهقي: ٢٠/٣
(٣)سورة المائدة، الآية: ٣.
(٤)سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٥)المدخل: ٢٤٤.

يرجعه على الظاهر الراجح ولكنّ الّذي يجب علينا أن نقوم به في هذا النوع هو التعرّض لهذا الموضوع كوجهٍ من وجوه التأويلات فقط.

الحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعهِ[١].

أو: اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة، وهو تعريف الآمدي ومثّل لها بالأسد في الحيوان المعروف، والإنسان في الحيوان الناطق[٢].

والمجاز: وهو ما استعمل في غير موضوعه الأول، يعني أنّ اللفظ الّذي له حقيقة ومجاز، جاز أن تعدى من الحقيقة إلى المجاز[٣].

أو: كلّ كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول، فهي مجاز[٤].

وأشار ابن قدامة المقدسي إلى معنى المجاز بقوله: "هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح، والمقصود بـ (يصح) أي لعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي كاستعارة لفظ الأسد للرجل الشجاع، لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي، ولا تصح استعارة الأسد في الرجل الأبخر مثلاً، ولو كان البخر موجوداً في محل الحقيقة، لكونه غير مشهور به، وقد تكون العلاقة هي المجاورة أو الاتصال، وعدم الانفكاك ، وغيرها من الأسباب"[٥].

وبعدما عرفنا تعريف كل من الحقيقة والمجاز عند الأصوليين علينا أن نعرف أيضاً بأنّ الأصل في الكلام حمله على الدلالة الحقيقية التي هي ظاهره فيه، ولا يحمل على المجاز إلاّ استثناءً، يستوي في ذلك كل أنواع الحقيقة لغوية كانت أو عرفية، أو شرعية، كما قال الغزالي: "إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فاللفظ للحقيقة، إلاّ أن يدلّ الدليل أنّه أراد المجاز، ولا يكون محملاً لقوله: (رأيت اليوم حماراً، واستقبلتني في الطريق أسد، فلا يحمل على البليد والشجاع إلاّ بقرينة زائدة، فإن لم تظهر فاللفظ للبهيمة والسبع)[٦].

---

(١)شرح الورقات لـ (جلال الدين المحلى): ١٥٤.
(٢)الأحكام في أصول الأحكام: ١/ ٥٢.
(٣)شرح الورقات لـ(إبن فركاح): ٣١.
(٤)أسرار البلاغة: ١٨٦.
(٥)روضة الناظر: ١/ ١٧٥.
(٦)المستصفى: ١/ ١٩٠.

والذي تعرف به الحقيقة والمجاز، أو الّذي تميز به عن المجاز هو: كما قاله الآمدي: "أن يكون المدلول ممّا يتبادر إلى الفهم من إطلاق اللفظة من غير قرينة، فالمتبادر إلى الفهم هو : الحقيقة وغيره هو: المجاز[١].

مثل: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾[٢]، فأن الاشتعال الحقيقي لا يمكن، فهو مجاز عن بياض الشيب، وهذا يدلّ على أنّ في القرآن مجازاً، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي حنيفة، بحجة:-

أنّ القرآن نزل بلغة العرب والسنة تكلّم بها رسول عربي، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبين المحاسن في خطابهم، وبه يحملون مخاطباتهم، ويعدّونه من البديع عندهم، فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه[٣].

ومن أثر الاختلاف في الحكم على تأويل الحقيقة إلى المجاز في الفروع الفقهية، مسألة نكاح المحرم: وهذه يتعلّق بتأويل قوله ﷺ : (لا ينكح المُحرمُ ولا يُنكح ولا يخطُب)[٤].

اختلف العلماء في لفظ النكاح: هل هو حقيقة في الوطء، فيكون ظاهراً فيه، أم هو حقيقة في العقد، فيكون ظاهراً فيه، لذلك ذهب فيه العلماء إلى قولين:-

القول الأول: يحتمل أنّه ﷺ، أراد هنا الوطء بمعنى أنّ النكاح هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، وبهذا يكون الحديث دليلاً على حرمة الوطء على المحرم، لا على حرمة العقد، وهو قول الحنفية بدليل: حديث ابن عباس حيث قال: (تزوّج النبي ميمونة وهو محرم)[٥].

وردّ الجمهور بأنّ إطلاق النكاح على الوطء مجاز شرعي وعلى العقد حقيقة شرعية، وحمل اللفظ على حقيقة، أوْلى من حملهِ على مجازهِ[٦].

القول الثاني: يحرم العقد على المحرم في حال إحرامهِ وهو قول المالكية بدليل: حديث ميمونة نفسها وهي صاحبة الواقعة حيث قالت: (تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالات بسرفَ)[٧].

---

(١)الأحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/ ٥٦.
(٢)سورة مريم، الآية:٤.
(٣)أحكام الفصول لـ(الباجي): ١٨٧.
(٤)أخرجه مسلم عن أبان بن عثمان في كتاب النكاح، باب تحريم المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث (١٤٠٩): ٢/ ١٠٣٠.
(٥)أخرجه البخاري عن ابن عباس في كتاب النكاح، باب تزويج المحرم رقم الحديث (١٧٤٠): ٢/ ٦٥٢ .
(٦)ينظر: مفتاح الوصول: ٧٧.
(٧)أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث (١٤١١): ٢/ ١٠٣٠.

ويبدو أنّ الخلاف بين العلماء في لفظ النكاح راجع إلى معنى الحقيقة عند كل فريق، فذهب الجمهور إلى معناه الحقيقي أو أنّ المراد به هو العقدُ، بينما ذهب الحنفية إلى أنّ النكاح هو حقيقة في الوطء ومجاز في العقد بدليل قوله ﷺ (تناكحوا تكثروا)[١].

بعد هذا العرض الوجيز يتبيّن لنا بوضوح كيفية عد المجاز وجهاً من وجوه التأويل، وكذلك أقوال العلماء حول كيفية استعمال المجاز لتأويل النصوص الشرعية.

الخاتمة (ملخص البحث)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

بعدما انتهينا من هذا البحث، توصّلنا إلى جملة من النتائج نوجز أهمّها فيما يأتي:

١- إنّ التفسر والتأويل يأتيان بمعنى واحد في اللغة، وهو الكشف والبيان والإيضاح، ويختلفان من جهة أخرى بالعموم والخصوص، لأنّ التأويل يشارك التفسير في معنى الكشف والبيان والإيضاح، وينفرد بمعان أخر، لا يدلّ عليها التفسير كالعاقبة والتصيير، وغيرها من المعاني التي مرّ ذكرها في هذا البحث.

٢- التفسير والتأويل يشتركان في نقاط ويختلفان في أخرى، يشتركان أيضاً في أنّ الغرض من كلّ واحد منهما هو بيان ما هو المقصود من تطبيق النصّ، ورغم هذا الشبه فإنّهما يختلفان في فروق جوهريّة، كما تبيّن لنا تلك الفروق في هذا البحث عند علماء أصول الفقه الإسلاميّ في المبحث الأوّل.

٣- إنّ التأويل الصحيح المنضبط بشروطه، هو منهج من مناهج الاستنباط وله استقلاليته وتكامله، ولذلك يعدّ التأويل أبرز مظهر للاجتهاد في إطار النصوص الشرعيّة فهماً واستنباطاً.

([١])أخرجه البيهقي عن عبد الله بن مسعود في باب الترغيب في النكاح برقم (٤٢٧٧): ١١/ ٢٠٧. قال ابن الملقن : صحيح الاسناد . خلاصة البدر المنير ، لابن الملقن : ١٦٩/٢ .

٤- ومن خلال هذا البحث تبيّن لنا أنّ منهج التأويل كان معمولاً به عبر الأدوار التشريعيّة المتعاقبة منذ عهد الصحابة في زمن التشريع وبعده والى زمننا هذا من غير نكير.

٥- يتجلّى دور التأويل في تصرّف المجتهد في الظواهر من النصوص تحقيقاً لمدلولاتها، وتوفيقاً بين المتعارض منها، وجمعاً بينها وبين أدلّة العقول القطعيّة، ولأجل ذلك فإنّ الأساس الذي ينطلق منه المجتهد هو قاعدة الظاهر، فيجب التمسّك بها كأصل مجمع على العمل به ما لم يدلّ على خلافه دليل يوجب العدول عنه.

٦- التأويل يتنوّع إلى قريب وبعيد ومتوسّط، وذلك حسب الاحتمال الذي يتطلّب دليلاً كافياً يعضّده.

٧- التأويل الفاسد أو المستكره كان سلاحاً في أيدي أهل الأهواء والزيغ يضربون به وحدة المسلمين، وأيّ تأويل للنصوص الشرعيّة دون استيعاب لشروطه الضروريّة هو في الحقيقة خروج عن المنهجيّة الأصوليّة إلى التأويلات الفاسدة للنصوص باسم القراءات المعاصرة للنصوص الشرعية وتكييف النصوص مع الواقع، ويعطون للعقل علويّة، وللواقع حاكميّة ومصداقيّة، ولذلك كان شأن العلماء قديماً وحديثاً هو التحذير من تأويل النصوص لغير من كان أهلاً له.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: على بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي، تأليف: قحطان عبد الرحمن الدوري، مطبعة الأمة، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ألمتوفى (٤٥٠)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان.

٤- أحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبو وليد سليمان بن خلف، المتوفى (٤٩٤)هـ، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٥- الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى (٤٥٦)هـ، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠٤هـ.

٦- الأحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي، تحقيق: دكتور سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن على بن محمد الشوكاني المتوفي (١٢٥٥) هـ، تحقيق: أحمد عزّو، عناية ١٢٥٠ هـ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨- أسرار البلاغة، تأليف: عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، دار ابن الجوزي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

٩- أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، تأليف: الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شهاب، أربيل، الطبعة الثانية والعشرون، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.

١٠- أصول الفقه، تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بيروت- لبنان، سنة الطبع ١٣٧٧هـ.

١١- إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمي المازري، المتوفى (٥٣٦)هـ، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٢- البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، مطبعة وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقصد، تأليف: القاضي محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى (٥٢٠)هـ، دار ابن حزم بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٤- البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨)هـ، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدين، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

١٥- تأويل النصوص عند الأصوليين، أطروحة الدكتوراه، لـ (عثمان محمد غريب الهاشمي)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

١٦- تأويل النصوص في الفقه الإسلامي، تأليف: الذوادي بن بخوش قوميدي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٧- جامع البيان في تأويل آي القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة (٣١٠)هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠م.

١٨- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي السلمى، تحيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفي (٦٧١) هـ، دار الحديث، القاهرة، مصر، تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم الخفناوي، سنة الطبع ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٠- الجامع لمسائل أصول الفقه، تأليف: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٢١- حاشية العلامة البناني على شرح الجلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع، تأليف: الإمام أبي نصر قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، المتوفى سنة (٧٧١)هـ، مكتبة محمدي، بلدة سقز- كوردستان.

٢٢- دراسات في أصول تفسير القرآن، تأليف: الدكتور محسن عبد الحميد، مطبعة الوطن العربي -بغداد -، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٣- الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى (٢٠٤)هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٠٨ هـ - ١٩٤٠م.

٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، المتوفى تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن سعيد، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

٢٥- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن على بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة- السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٦م.

٢٦- سير أعلام النبلاء، تأليف: الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان كالذهبي المتوفي (٧٤٨)هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- شرح التلويح على توضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى (٧٣٩)هـ، تحقيق: زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٢٨- شرح الورقات في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين م بن أحمد المحلى الشافعي المتوفى (٨٦٤)هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩- شرح الورقات، تأليف: تاج الدين إبنالفركاح عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الغزالي الشافعي، المتوفى (٦٩٠)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرّافي، المتوفى ٦٨٤، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣١- صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١ هـ - ١٩٩٣م.

٣٢- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى (٢٥٦) هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن الكثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٣- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشير النيسابوري، المتوفي (٢٦١) هـ، بشرح النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٤- صفوة التفاسير، تأليف: الشيخ محمد علي الصابوني، المكتبة المصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥- علم أصول الفقه، تأليف: عبد الوهاب خلاّف، تحقيق: محمد بشير حلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٦- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف: ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٣٧- فتاوى المعاصرة، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨- الفروق اللغوية، تأليف: لأبي هلال العسكري، تحقيق: حسام الدين القديسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٣٩- القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفي (٨١٧)هـ، تحقيق: مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٠- لسان العرب، تأليف: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي المصري المتوفي (٧١١)هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤١- اللمع في أصول الفقه، تأليف: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرزاي المتوفى (٤٧٦)هـ، دار المشاريع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧- ٢٠٠٦م.

٤٢- مجموع الفتاوى، التأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى (٧٢٨) هـ، تحيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، المنصورة- مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.

٤٣- مختار صحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر القادر الرّازي المتوفي (٦٦٦)هـ، دار الرسالة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.

٤٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٥- مذكرة أصول الفقه، تأليف: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المتوفى (١٣٩٣)هـ، تحقيق: أبو حفص سامي العربي، دار اليقين، مصر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٤٦- مسائل من الفقه المقارن، تأليف: الدكتور هاشم جميل، دار السلام، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٤٧- المستصفى في علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المتوفى، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد السالم عبد الشافي، الطبعة الأولى: ١٤١٣.

٤٨- معجم المؤلفين تراجم وصنفني الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحّالة، دار أحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار أحياء الكتب العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٨هـ.

٥٠- مفتاح الوصول في علم الأصول، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلماساني، المتوفى (٧٧١)هـ، مكتبة الكليات الأزهرية -القاهرة -، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥١- مفردات ألفاظ القرآن، تأليف: حسين بن محمد بن المفضل، المشهور بالراغب الأصفهاني، المتوفى حدود (٤٢٥)هـ، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار الشامية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢- الملل والنحل، التأليف: أبو الفتاح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى (٥٤٨)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢م.

٥٣- المنحول في تعليقات الأصول، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي المتوفي سنة (٥٠٥)هـ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٤- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٩٠) هـ، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٥٥- الموطأ، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر و بن الحارث بن خثيل بن عمر بن الحارث، المتوفى (١٧٩)هـ، تحقيق: الدكتور خليل مأمون، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٥٧- الوجيز في أصول الفقه، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.